مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣١٣ – ٣٦٧ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

مصطلح (المعمول به) وما في معناه الإنصاف (عرض وتحليل) عند المَرْدَاوِيّ في كتابه

الدكتور فهد بن سريّع بن عبد العزيز النغيمشي
أستاذ مشارك بقسم الدِّراسات الإسلامية، بكلية التربية بالزلفي، جامعة المجمعة

ملخص البحث: يتناول هذا البحث مصطلح (المعمول به) وما في معناه عند الإمام المَرْدَاوِيّ في كتابه: "الإنصاف في معرفة الرّاجِح من الخِلاف"، وقد جاء في تمهيد يشرح مفردات العنوان، يتبعه مبحثان، وخاتمة رصدت أبرز نتائج الدِّراسة، وأهم التَّوصيات.

فكان المبحث الأوَّل: في ذكر مواضع مصطلح (المعمول به في المَذْهَب) ومرادفاته، وتحرير معناه.

والمبحث الثَّاني: في ذكر مواضع مصطلح (عليه العَمَل) ومرادفاته، وتحرير معناه.

وتظهر أهمية هذا البحث في كونه متعلِّقًا بكتاب الإنصاف الَّذي يُعَدُّ من أهمِّ كتب الحنابلة المعتمدة، وأسماها منزلةً، وأرفعها قيمةً علمية.

ومن أهم نتائج البحث: أنَّ مقصود المَرْدَاوِيّ بمصطلح (المعمول به في المَذْهَب) وما في معناه؛ بيان أنَّ تلك المسائل عليها العمل في مذهب الحنابلة بغض النظر عن المذاهب الأخرى. ومقصوده بمصطلح (عليه العَمَل) وما في معناه؛ بيان أنَّ تلك المسائل قد جرى عليها عمل النَّاس في عصره ومصره، بغض النَّظر عن مذاهبهم ومشارِبهم الفقهيَّة.

وأمَّا التوصيات فمن أهمها: التوصية بتناول المصطلحات الأخرى الواردة في كتاب "الإنصاف" للمَرْدَاوِيّ بالجمع والدِّراسة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣١٣ – ٣٦٧ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

مصطلح (المعمول به) وما في معناه الإنصاف (عرض وتحليل) عند المَرْدَاوِيّ في كتابه

المقدِّمة

الحمد لله الَّذي أنزل الكتاب بلسان عربيٍّ مُبِين، والصَّلاة والسَّلام على أفصح ناطقٍ بالضَّاد في العالمين، نبيِّنا مُحَمَّد الصَّادق الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتَّابعين لهم بإحسان إلى يوم الدِّين.

أمَّا بعد:

فإنَّ كتاب "الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخِلاف"، لعلاء الدِّين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي، المتوفى سنة (٨٨٥هـ)، يُعدُّ بحقٍّ من أهمِّ كتب الفقه على وجه العموم، وكُتُب فقهاء الحنابلة على وجه الخصوص، فقد جمع فيه مؤلفه جميع ما قيل في المذهب الحنبلي من الأقوال والوجوه والرِّوايات؛ ولهذا صار مغنيًا عن سائر كتب المذهب الَّتي سبقته، ممَّا دفع الباحثين والدَّارسين المعاصرين إلى الإقبال عليه والاستفادة منه في البحث والدِّراسة والتوثيق.

وممَّا يميز كتاب الإنصاف أيضًا أنَّه اشتمل على أسماء كتب وأعلام ومصطلحات كثيرة، بيَّن المَرْدَاوِيّ أكثرها في مقدمة الكتاب، ولكن بقيت هناك مصطلحات لم يتطرَّق إلى بيان معانيها، ومن ذلك مصطلح (المعمول به) وأشباهه، فقد ورد هذا المصطلح وما في معناه في نحو ثلاثين مسألة، ولمَّا رأيت اهتمام المعاصرين بالكتاب، وكثرة رجوعهم إليه في توثيق المذهب الحنبلي؛ رغبتُ في حصر المواضع الَّتي ورد فيها مصطلح (المعمول به) ونحوه من المصطلحات، ودراستها دراسة تحليلية، وجعلتها في هذا البحث الَّذي عنونتُ له بـ "مصطلح (المعمول به) وما في معناه عند المَرْدَاوِيّ في كتابه الإنصاف – عرض وتحليل –".

أهمية البحث وأسباب اختياره:

١) مكانة الإمام المَرْدَاوِيّ العلميَّة، وشهرته الفقهيَّة، فهو أحد أعلام المذهب الحنبلي، بل من محققِّي المذهب ومنقِّحيه ومصحِّحيه.

٢) منزلة كتاب الإنصاف للمَرْدَاوِيّ وقيمته العلميَّة، إذ يُعَدُّ من أهمِّ كتب الحنابلة المعتمدة، وقد ضمَّ بين دفتيه جميع الأقوال والوجوه والرِّوايات في المذهب، مع التَّرجيح بينها، وبيان الصَّحيح منها.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣١٣ – ٣٦٧ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

٣) اهتمام المعاصرين بالنَّقل عن كتاب الإنصاف للمرادي واعتناؤهم بمسائله؛ لكونه من الكتب المعتمدة والمحرَّرة في المذهب الحنبلي، فلا تكاد تطالع دراسة معاصرة في الفقه المقارن إلَّا وتجد فيها ذكرًا له.

٤) إنَّ البحث يسهم في التَّعريف بأحد المصطلحات الفقهيَّة، وكما هو معلوم أنَّ المصطلحات هي مفاتيح العلوم، ومعرفة مصطلحات الكتب ورموزها له دور كبير في فهم مسائل هذه الكتب، والجهل بالمصطلحات والرموز يؤدي إلى فهم كلام الفقهاء على غير مرادهم.

٥) أنَّ المَرْدَاوِيّ قد أكثر من استخدام مصطلح (المعمول به) وما في معناه، دون غيره من فقهاء المذهب الحنبلي، بل دون سواه من فقهاء المذاهب الفقهيَّة الأخرى.

٦) أنَّه بالرغم من كثرة هذا المصطلح وأشباهه في كتاب الإنصاف، إلَّا أنَّ المَرْدَاوِيّ لم يبيّن مقصوده بها، مع أنَّه جعل مقدمة وخاتمة لكتابه بيَّن فيهما كُلَّ ما يحتاج إلى بيان وتوضيح؛ ولعلَّ لظهور معنى هذه المصطلحات عنده وعند الفقهاء في زمانه أهمل بيان مقصوده بها.

مشكلة البحث:

تتمثَّل مشكلة البحث في الأسئلة التَّاليَّة:

١) ما مفهوم مصطلح (المعمول به) ونحوه من المصطلحات عند فقهاء المذاهب الأربعة؟

٢) ما معنى مصطلحي (المعمول به في المَذْهَب)، و(عليه العَمَل) ومرادفاتهما عند المَرْدَاوِيّ؟

٣) ما المواضع الَّتي ورد فيها هذان المصطلحان ومرادفاتهما في كتاب الإنصاف للمَرْدَاوِيّ؟

حدود البحث:

يقتصر هذا البحث على جمع ودراسة مصطلح (المعمول به) وما في معناه في كتاب الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للإمام المَرْدَاوِيّ، وممَّا هو في معنى مصطلح (المعمول به): (المعْمول عليه)، و(عليه العَمَل)، و(العمل عليه)، ونحوها.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣١٣ – ٣٦٧ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق ما يلي:

١) بيان مفهوم مصطلح (المعمول به) وأشباهه عند فقهاء المذاهب.

٢) ذكر معنى مصطلحي (المعمول به في المَذْهَب)، و(عليه العَمَل) ومرادفاتهما عند المَرْدَاوِيّ.

٣) حصر المواضع الَّتي ورد فيها هذان المصطلحان ومرادفاتهما في كتاب الإنصاف للمَرْدَاوِيّ.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتقصي لم أقف على دراسة تناولت مصطلح (المعمول به) وما في معناه عند المَرْدَاوِيّ في كتابه الإنصاف.

منهج البحث:

يستلزم موضوع البحث استخدام منهجين اثنين:

المنهج الأوَّل: الاستقرائي: وذلك بجرد كتاب الإنصاف للمَرْدَاوِيّ، وتتبُّع المسائل الَّتي ورد فيها مصطلح (المعمول به) ومرادفاته وما في معناه، وجمعها وترتيبها.

المنهج الثَّاني: الاستنباطي: وذلك بدراسة هذه المسائل الَّتي ورد فيها هذه المصطلح ومرادفاته وتحليلها، لمعرفة مراد المَرْدَاوِيّ بهذه المصطلحات.

إجراءات البحث:

١) ترجمتُ للإمام المَرْدَاوِيّ ترجمة مختصرة، وعرفتُ بكتابه "الإنصاف" بإيجاز.

٢) جمعتُ المسائل الَّتي ورد فيها مصطلح (المعمول به) وما فيه معناه من كتاب الإنصاف للمَرْدَاوِيّ.

٣) قسمتُ هذه المسائل إلى قسمين حسب تشابه المصطلحات الواردة فيها.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣١٣ – ٣٦٧ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

٤) رتَّبتُ المسائل داخل كُلِّ قسمٍ من هذين القسمين حسب ورودها في كتاب الإنصاف للمَرْدَاوِيّ.

٥) قدَّمتُ لفظ المصطلح الأكثر ورودًا في كتاب الإنصاف، وجعلتُه هو الأصل، وما سواه من الألفاظ المقاربة له في المعنى جعلتُها من المرادفات.

٦) ذكرتُ آراء فقهاء المذاهب الأربعة في كل مسألة من المسائل الَّتي ورد فيها مصطلح (المعمول به) ونحوه، واقتصرتُ على ذكر الآراء دون الأدلة والمناقشات؛ لأنَّ المقام ليس مقام ترجيح.

٧) حررتُ مصطلح (المعمول به) وما في معناه، بعد تحليل المسائل التي وردت فيها هذه المصطلحات.

٨) اعتمدتُ على أمهات المصادر والمراجع الأصلية عند تحرير الأقوال وتوثيق المذاهب.

٩) لم أُوَثِّق النُّقول والنُّصوص الواردة في سياق الـــمَرْدَاوِيّ للمسألة؛ لأنَّها قد تكون كثيرة جدًّا في بعض المسائل، ولئلا يُثقل البحث بالحواشي، خصوصًا أنَّ هذه المسائل ليست مقصودةً لذاتها، وإنَّما المقصود المصطلحات الواردة فيها، ولقد رأيتُ أنَّ بعض المسائل تحتاج إلى أكثر من عشرين حاشية، لتوثيق النَّقول والأقوال فيها.

١٠) اعتنيتُ بقواعد اللُّغة العربيّة، والإملاء، وعلامات الترقيم، وضبطتُ بالشكل ما يحتاج إلى ضبط من الكلمات.

١١) شرحتُ الألفاظ الغريبة والغامضة، معتمدًا في ذلك على كتب اللغة، وكتب الغريب، وغيرها.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدِّمة: وتشتمل على: أهمِّيّة البحث وأسباب اختياره، ومشكلته، وأهدافه، والدِّراسات السَّابقة فيه، وحدوده، ومنهجه، وإجراءاته، وخطته.

التمهيد: التَّعريف بمفردات العنوان، وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: التَّعريف بالمَرْدَاوِيّ وكتابه الإنصاف بإيجاز.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣١٣ – ٣٦٧ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

المطلب الثَّاني: التَّعريف بمصطلح (المعمول به) وما في معناه.

المبحث الأوَّل: مصطلح (المعمول به في المَذْهَب) ومرادفاته عند المَرْدَاوِيّ، وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: مواضع مصطلح (المعمول به في المَذْهَب) ومرادفاته.

المطلب الثَّاني: تحرير مصطلح (المعمول به في المَذْهَب) ومرادفاته.

المبحث الثَّاني: مصطلح (عليه العَمَل) ومرادفاته عند المَرْدَاوِيّ، وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: مواضع مصطلح (عليه العَمَل) ومرادفاته.

المطلب الثَّاني: تحرير مصطلح (عليه العَمَل) ومرادفاته.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النَّتائج والتَّوصيات.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣١٣ – ٣٦٧ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

التمهيد: التَّعريف بمفردات العنوان:

المطلب الأوَّل: التَّعريف بالمَرْدَاوِيّ وكتابه الإنصاف بإيجاز:

أولًا: التَّعريف بالمَرْدَاوِيّ باختصار:

هو: علي بن سليمان بن أحمد بن محمَّد، علاء الدِّين، أبو الحسن، المَرْدَاوِيّ، الصَّالحي، الحنبلي[١].

وُلِدَ في بلدة (مَرْدَا) بفلسطين سنة (٨١٧هـ) ونشأ بها وتلقَّى تعليمه الأوَّليّ، وانتقل بعدها إلى مدينة الخليل في صباه، ثُمَّ رحل في طلب العلم إلى دمشق، والقاهرة، ومكة، وأخذ العلم من علمائها[٢].

وقد تلقَّى العلم على عدد من الشُّيوخ وأخذ عنهم علومًا شتى، ومن أشهرهم:

١) علي بن حسين بن عروة بن زَكْنُون، أبو الحسن، الدِّمشقي الحنبلي (ت:٨٣٧هـ)[٣].

٢) محمد بن عبد الله بن محمد شمس الدِّين القيسيَّ، ابن ناصر الدِّين الدِّمشقي (ت:٨٤٢هـ)[٤].

٣) عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الكرم زين الدِّين، المعروف بأبي شعر (ت:٨٤٤هـ)[٥].

---

(١) ينظر في ترجمته: الضوء اللامع، للسَّخاوي (٢٢٥/٥)؛ الجوهر المنضد، لابن المِبْرَد (٩٩/١)؛ المنهج الأحمد، للعليمي (٢٩٠/٥)؛ الدر المنضد، له أيضًا (٦٨٢/٢)؛ شذرات الذهب، لابن العماد (٥١٠/٩)؛ البدر الطالع، للشوكاني (٤٤٦/١)؛ السحب الوابلة، لابن حُمَيْد (٧٣٩/٢)؛ مختصر طبقات الحنابلة، لابن الشَّطِّي ص (٧٦)؛ الأعلام، للزركلي (٢٩٢/٤)؛ معجم المؤلفين، لعمر كحالة (١٠٢/٧)؛ تسهيل السابلة، لصالح آل عثيمين (١٤١٣/٣).

(٢) ينظر: الضوء اللامع، للسَّخاوي (٢٢٥/٥-٢٢٧)؛ المنهج الأحمد، للعليمي (٢٩٠/٥-٢٩٢)؛ شذرات الذهب، لابن العماد (٥١٠/٩)؛ السحب الوابلة، لابن حُمَيْد (٧٤٠/٢)؛ مختصر طبقات الحنابلة، لابن الشَّطِّي ص (٧٦).

(٣) ينظر في ترجمته: الضوء اللامع، للسَّخاوي (٢١٤/٥)؛ الجوهر المنضد، لابن المِبْرَد (٩٥/١)؛ شذرات الذهب، لابن العماد (٣٢٣/٩).

(٤) ينظر في ترجمته: لحظ الألحاظ، لابن فهد ص (٢٠٦)؛ الضوء اللامع، للسَّخاوي (١٠٢/٨)؛ شذرات الذهب، لابن العماد (٧٢/١).

(٥) ينظر في ترجمته: المنهل الصافي، لابن تغري بردي (١٦٩/٧)؛ المقصد الأرشد، لابن مفلح (٩٠/٢)؛ الضوء اللامع، للسَّخاوي (٨٢/٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣١٣ – ٣٦٧ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

٤) محمد بن أحمد بن مَعْتُوق أمين الدِّين الكَرْكِيُّ الدِّمشقي الصَّالحي الحنبلي (ت:٨٥١هـ)[٦].

٥) أحمد بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي الصَّالحي الدِّمشقي الحنبلي (ت:٨٥٦هـ)[٧].

وأخذ عن المَرْدَاوِيّ عددٌ من العلماء، منهم:

١) محمد بن أحمد بن محمد بن عبد القادر أبو الفضل الموصلي المعروف بابن جُناق (ت:٨٧٢هـ)[٨].

٢) يُوسُف بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد أبو المحاسن جمال الدِّين الكَفَرسَبي الصَّالِحِيّ الحنبلي (ت:٨٩٢هـ)[٩].

٣) محمد بن أحمد بن عبد العزيز شمس الدِّين المَرْدَاوِيّ الحنبلي (ت:٨٩٤هـ)[١٠].

٤) عبد القادر بن عبد اللطيف بن أبي الفتح محيي الدِّين أبو صالح الفَاسِي (ت:٨٩٨هـ)[١١].

٥) يُوسُف بن حسن بن أحمد ابن عبد الهادي، الصَّالحي الشَّهير بابن المِبْرَد (ت:٩٠٩هـ)[١٢].

وقد صنف المَرْدَاوِيّ مصنفات كثيرة، من المطبوع منها:

١) الإنصاف في معرفة الرّاجِح من الخِلاف.

---

(٦) ينظر في ترجمته: الضوء اللامع، للسَّخاوي (١٠٨/٧)؛ الجوهر المنضد، لابن المِبْرَد (١٣١/١)؛ السحب الوابلة، لابن حُمَيْد (٨٧٩/٢).

(٧) ينظر في ترجمته: الضوء اللامع، للسَّخاوي (٢٧٢/١)؛ نظم العقيان، للسُّيُوطي ص (٤١)؛ السحب الوابلة، لابن حُمَيْد (١١٨/١).

(٨) ينظر في ترجمته: الضوء اللامع، للسَّخاوي (٧٢/٧)؛ السحب الوابلة، لابن حُمَيْد (٨٥٩/٢).

(٩) ينظر في ترجمته: الضوء اللامع، للسَّخاوي (٣٣٠/١٠)؛ الجوهر المنضد، لابن المِبْرَد (١٨٤/١)؛ شذرات الذهب، لابن العماد (٥٣١/٩).

(١٠) ينظر في ترجمته: شذرات الذهب، لابن العماد (٥٣٦/٩)؛ السحب الوابلة، لابن حُمَيْد (٨٥٢/٢)؛ تسهيل السابلة، لصالح آل عثيمين (١٤٣٠/٣).

(١١) ينظر في ترجمته: الضوء اللامع، للسَّخاوي (٢٧٢/٤)؛ الجوهر المنضد، لابن المِبْرَد (٦٩/١)؛ السحب الوابلة، لابن حُمَيْد (٥٥٧/٢).

(١٢) ينظر في ترجمته: الكواكب السائرة، للغَزِّي (٣١٧/١)؛ شذرات الذهب، لابن العماد (٦٢/١٠)؛ السحب الوابلة، لابن حُمَيْد (١١٦٥/٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣١٣ – ٣٦٧ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

٢) التَّحْبِير شرح التَّحرير في أصول الفقه.

٣) تحرير المَنْقُول وتهذيب علم الأُصول.

٤) تصحيح كتاب الفُرُوع لابن مُفْلِح.

٥) التَّنْقِيح المُشْبِع في تحرير أحكام المُقْنِع.

ولقد أثنى المترجمون والذَّاكرون للـــمَرْدَاوِيّ من المؤرخين وأقرانه وتلامذته عليه ثناء عاطرًا، وأبرزوا شخصيته العلميَّة، وإمامته في المذهب الحنبلي.

فقال السَّخاوي (ت:٩٠٢هـ): "كان فقيهًا حافظًا لفروع المذهب، مشاركًا في الأصول، بارعًا في الكتابة ... مديمًا للاشتغال والإشغال، مذكورًا بتعفف وورع وإيثار ... متواضِعًا، مُصنِّفًا، لا يأنف مِمَّن يُبَيِّن له الصَّواب ... وعلى كُلِّ حال، فقد حاز رياسة المذهب، وراج فيه أمره مديدة"(١٣).

وقال ابن الـمِبْرَد (ت:٩٠٩هـ): "الشيخُ الإمام العلامةُ أَقْضَى القُضَاة، مُفتي الفرق ... الإمام الفقيه الأصولي النَّحوي الفَرضي المحدِّثُ المُقرئ"(١٤).

وقال العُلَيْمِيُّ (ت:٩٢٨هـ): "الشَّـــيخ الإمام، العالم العامل العلَّامة، المحقِّق المتفنن، أعجوبة الدَّهر، شـــيخ المذهب وإمامه ومصـحِّحه ومنقِّحه، شيخ الإسلام على الإطلاق، ومحرِّر العلوم بالاتفاق، فقيه عصرنا وعمدته، علاء الدِّين أبو الحسن ذو الدِّين الشَّامخ والعلم الرَّاسخ صاحب التَّصانيف الفائقة"(١٥).

وتوفي المرداوي – رحمه الله – بدمشق يوم الجمعة السَّادس من شهر جمادى الأولى سنة (٨٨٥هـ)(١٦).

---

(١٣) الضوء اللامع (٢٢٧/٥).

(١٤) الجوهر المنضد (٩٩/١، ١٠٠).

(١٥) المنهج الأحمد (٢٩٠/٥).

(١٦) ينظر: الضوء اللامع، للسَّخاوي (٢٢٧/٥)؛ الجوهر المنضد (١٠١/١)؛ المنهج الأحمد، للعليمي (٣٠٠/٥)؛ الدر المنضد، له أيضًا (٦٨٣/٢)؛ شذرات الذهب، لابن العماد (٥١١/٩)؛ البدر الطالع، للشوكاني (٤٤٦/١)؛ السحب الوابلة، لابن حُمَيْد (٧٤٣/٢)؛

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣١٣ – ٣٦٧ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

ثانيًا: التَّعريف بكتاب الإنصاف للمَرْدَاوِيّ بإيجاز:

اسم الكتاب "الإِنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف" كما سمَّاه بذلك مؤلفه في آخر مقدمته للكتاب(١٧).

وكتاب الإنصاف، هو شرح لكتاب "المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشَّيباني"، لموفق الدِّين، أبي محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، وإكمال وتتميم للشَّرح الكبير على المقنع، لشمس الدِّين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت:٦٨٢هـ)، وقد بيَّن المَرْدَاوِيّ نفسُه مقصده من تأليف الكتاب، فذكر في مقدمته: أنَّ كتاب المقنع لابن قدامة من أعظم الكتب نفعًا، وأكثرها جمعًا، وأوضحها إشارةً، وأسلسها عبارةً، وأوسطها حجمًا، وأغزرها علمًا، وأحسنها تفصيلًا وتفريعًا، وأجمعها تقسيمًا وتنويعًا، وأكملها ترتيبًا، وألطفها تبويبًا، وأنَّه حوى غالب أمهات مسائل المذهب، وجمع أكثر الأحكام، إلا أنَّ مؤلفه أطلق في بعض مسائله الخلاف من غير ترجيح، فاشتبه على النَّاظر فيه الضَّعيف من الصَّحيح، ثم ذكر أنَّه أراد بشرحه هذا بيان الصَّحيح من المذهب والمشهور، والمعمول عليه، وما اعتمده أكثر الأصحاب(١٨).

ولكتاب الإنصاف منزلة رفيعة بين كتب المذهب الحنبلي، بل هو من أنفسها، وأوسعها، حيث لا مثيل له في الكتب الَّتي سبقته، ولا الَّتي جاءت بعده؛ لأنَّه ضمَّ بين دفتيه جميع الأقوال والوجوه والرِّوايات في المذهب، واهتمَّ فيه مؤلفه بمواضع الخِلاف في المذهب، ورجع فيه إلى مصنفات كثيرة جدًّا، فيذكر في المسألة الواحدة رأي كل عالمٍ من علماء المذهب، ويذكر الوجوه فيها والرِّوايات، والطُّرق، وحشى على كُلِّ مسألة فيها خلاف، وبين ما يتعلَّق بمفهومها ومنطوقها، وبين الصَّحيح من المذهب من ذلك كُلِّه، ويذكر أيضًا بعض الفوائد واللَّطائف والغرائب الفقهيَّة، ويبيِّن المسائل الَّتي انفرد بها الحنابلة عن بقية المذاهب

مختصر طبقات الحنابلة، لابن الشَّطِّي ص (٧٧)؛ الأعلام، للزركلي (٢٩٢/٤)؛ معجم المؤلفين، لعمر كحالة (١٠٢/٧)؛ تسهيل السابلة، لصالح آل عثيمين (١٤١٣/٣).

(١٧) الإنصاف (٢٧/١).

(١٨) ينظر: الإنصاف (٥/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣١٣ – ٣٦٧ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

الأربعة، وكُلُّ هذا مع تحري الدِّقة في النَّقل والعزو؛ ولهذا صار مغنيًا عن كثير من كتب المذهب، ومُصَحِّحًا لمعظمها، ممَّا دعا العلماء المتأخرين إلى العناية به، وإكثار النقل عنه(١٩).

وقد أثنى على الكتاب عددٌ من الَّذين ترجموا للمَرْدَاوِيّ وغيرهم، وفيما يلي ذكر لبعض أقوالهم:

قال السَّخاوي : "من تصانيفه الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، عمله تصحيحًا للمقنع وتوسَّع فيه حتَّى صار أربع مجلدات كبار تعب فيه"(٢٠).

وقال ابن العماد (ت:١٠٨٩هـ): "فُتِحَ عليه في التَّصنيف، فصنّف كتبًا كثيرة في أنواع العلوم، أعظمها (الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف) أربع مجلدات ضخمة جعله على (المقنع) وهو من كتب الإسلام، فإنَّه سلك فيه مسلكًا لم يسبق إليه، بيَّن فيه الصَّحيح من المذهب، وأطال فيه الكلام، وذكر في كُلِّ مسألة ما نقل فيها من الكتب وكلام الأصحاب، فهو دليل على تبحر مصنِّفه، وسعة علمه، وقوة فهمه، وكثرة اطلاعه"(٢١).

المطلب الثَّاني: التَّعريف بمصطلح (المعمول به) وما في معناه:

مصطلح (المعمول به) والمصطلحات الَّتي في معناه، مبدأها كان من المذهب المالكي، الَّذي من أصوله عمل أهل المدينة، ومع مرور الزَّمن وانتشار المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، تطور هذا المصطلح، وظهر بمظهر يتفق مع عمل أهل المدينة في المبدأ، ويختلف عنه في بعض الاعتبارات، فاستقر الرَّأي عند المغاربة على أنَّ المراد بالعمل: العدول عن القول الرَّاجح أو المشهور في بعض المسائل إلى القول الضَّعيف فيها؛ مراعاة لمصلحة الأمَّة أو ما تقتضيه حالتها الاجتماعية(٢٢).

---

(١٩) ينظر: الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف (١/٥-٢٧)؛ المنهج الأحمد، للعليمي (٢٩٠/٥)؛ الضوء اللامع (٢٢٦/٥)؛ غاية المنتهى، لمرعي الكرمي (٤٧/١)؛ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، لابن بدران ص (٤٣٦).

(٢٠) الضوء اللامع (٢٢٦/٥).

(٢١) شذرات الذهب (٥١١/٩).

(٢٢) ينظر: العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب، لعمر الجيدي ص (٣٤١-٣٤٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣١٣ – ٣٦٧ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

وعلى هذا فإنَّ مصطلح (المعمول به)، ونحوه من المصطلحات لم تشتهر في المذهبين الحنفي والشَّافعي، وكذلك لم يستخدمها علماء المذهب الحنبلي بكثرة، ومِنْ أوائل مَنْ عرف عنهم استخدام هذه المصطلحات من الحنابلة: أبو بكر الخلال[٢٣]، وابن أبي مُوسى[٢٤]، والقاضي أبو يعلى[٢٥]، وابن قدامة[٢٦]، والزَّركشي[٢٧]، والمَرْدَاوِيّ وهو أكثر علماء الحنابلة استخدامًا لهذه المصطلحات وتفننًا فيها على الإطلاق.

يطلق مصطلح (المعمول به)، و(المعمول عليه) و(عليه العمل)، و(العمل عليه)، ونحوها من المصطلحات على معنيين:

المعنى الأول: إطلاق هذه المصطلحات على الأقوال الرَّاجحة والمشهورة، الَّتي استمر عليها عمل النَّاس قديمًا وحديثًا، وجرت به الأحكام، وعرفه الجاهل والعالم[٢٨].

والمصطلح بهذا المعنى لا يختص بمكان ولا زمان، ولا يتغير بتغير الأحوال، وفي الغالب يعبر عنه المَرْدَاوِيّ بقوله: (عليه العَمَل في كُلّ عصر ومصر)[٢٩] أو (عليه العَمَل من مُدَّة طويلة)[٣٠] أو (العمل عليه قديمًا وحديثًا)[٣١].

(٢٣) ينظر: الإنصاف (٢٦٩/١، ٣٠٥)، (٤٠/٢)، (٧٦/٦)، (١٤٥/١٤)، (٤٤٠/٢٦، ٤٥٣).
(٢٤) ينظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص (٤١، ٨٨، ١٤٥، ١٨٨، ٢٨٩، ٣٢٧).
(٢٥) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٤٤١/١)، (١٠٤/٢، ١٦٥ ، ٣٢٨).
(٢٦) ينظر: المغني (٣٧٦/١)، (٢٢٩/٣)، (٤٦٢/٣)، (١١٤/٤)، (٣٦٧/٦)، (٢٨٦/٨)، (٤٢٠/١٠).
(٢٧) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٣٠/١، ٢٥٦، ٢٦٤، ٣٥٩، ٣٦٦، ٥٠١)، (٥٣/٢)، (١٣٤/٢).
(٢٨) ترتيب المدارك، للقاضي عياض (٧٤/٢)؛ المعيار المعرب، للوَنْشَرِيسي (٣٥٠/١)؛ نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب ص (١١١).
(٢٩) ينظر: الإنصاف (١٦٨/٤)؛ (١٨٤/١٣).
(٣٠) ينظر: الإنصاف (٣٠٢/٢٨).
(٣١) ينظر: الإنصاف (٨١/٢٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣١٣ – ٣٦٧ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

ويدخل في هذا المعنى أيضًا القول الرَّاجح والمشهور في مذهب من المذاهب الفقهيَّة، وهو ما يعبر عنه المَرْدَاوِيّ بقوله: (المعمول به في المَذْهَب)[٣٢] أو (عليه العَمَل في المَذْهَب)[٣٣] أو (المَذْهَب المعْمول عليه)[٣٤].

ويعبر عنه المالكية بقولهم: (المعمول به عندنا)[٣٥]، أو (عليه العَمَل عندنا)[٣٦]، أو (الأمر عندنا)، أو (ببلدنا)، وفي هذا يقول الإمام مالك: "وما قلت (الأمر عندنا)؛ فهو ما عمل النَّاس به عندنا، وجرت به الأحكام، وعرفه الجاهل والعالم، كذلك ما قلت فيه: (ببلدنا)"[٣٧].

المعنى الثاني: إطلاق هذه المصطلحات على الأقوال الضعيفة أو غير المشهورة الَّتي يجري العرف بها أو تقتضيها الضرورة أو المصلحة العامَّة أو لأنَّ الأخذ بها أرفق بالنَّاس، أو لدرء مفسدة أو غيرها من الموجبات[٣٨].

والمصطلح بهذا المعنى قد يكون عامًّا في جميع الأزمنة، ولكنه يختص ببعض الأمكنة دون غيرها، أو يكون عامًّا في جميع الأمكنة، ولكنه يختص ببعض الأزمنة دون غيرها؛ لأن المصلحة قد تكون في زمن دون زمن وقد تستمر في جميع الأزمنة[٣٩].

وفي الغالب يعبر عنه المرداوي بقوله: (العمل عليه في زمننا)[٤٠]، ويعبر عنه فقهاء المالكيَّة بقولهم: (جرى به العمل)، و(جرى عليه العمل)، و(جرى العمل عليه)[٤١].

---

(٣٢) ينظر: الإنصاف (٢٩٨/٢)؛ (٣٣٢/٣)؛ (٢٩١/٤)؛ (١٢/١١)؛ (٢١٤/١١)؛ (٢٠٢/٢٥).
(٣٣) ينظر: الإنصاف (١٧٠/٣).
(٣٤) ينظر: الإنصاف (٦٧٩/٣).
(٣٥) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة؛ لابن عبد البر (٩٢١/٢)؛ المعيار المعرب، للوَنْشَرِيسي (٣٥٠/١).
(٣٦) ينظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة (٣٥٦/٩)؛ شرح زروق على متن الرسالة (٦٣٥/٢)؛ منح الجليل، للحطاب (٤٦٧/٨).
(٣٧) ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض (٧٤/٢)؛ المعيار المعرب، للوَنْشَرِيسي (٣٥٠/١).
(٣٨) نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب ص (١١١)؛ مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز، لمريم الظفيري ص (٢١٠).
(٣٩) مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز، لمريم الظفيري ص (٢١١).
(٤٠) الإنصاف (٦٢/١١).
(٤١) منار السالك، للرجراجي ص (٤٨) نقلًا عن مصطلحات المذاهب الفقهية، لمريم الظفيري ص (٢١٢)؛ البهجة شرح التحفة، لأبي الحسن التسولي (٤٥/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣١٣ – ٣٦٧ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

وهو عندهم مقدم على الرَّاجح والمشهور في المذهب إذا هناك موجب يوجبه.

فيقول الشـــيخ أحمد الرجراجي: "يقدم ما جرى به العمل كالرَّاجح، فإذا رجح بعض المتأخرين المتأهلين للترجيح قولًا مقابلًا للمشـــهور لموجب رجحانه عندهم؛ وأجروا به العمل في الحكم؛ تعين اتباعه؛ فيقدم مقابل المشـــهور لرجحانه على المشـــهور بموجبه لا بمجرد الهوى"(٤٢).

وجاء في مراقي السعود:

وقدِّم الضـــعيفَ إن جرى عَمَلْ به لأجلِ سَـــبَب قد اتَّصَـــلْ(٤٣)

(٤٢) منار السالك للرجراجي ص (٤٧).

(٤٣) نثر الورود شرح مراقي السعود، محمد الأمين الشنقيطي (٦٦١/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣١٣ – ٣٦٧ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

المبحث الأوَّل: مصطلح (المعمول به في المَذْهَب) ومرادفاته عند المَرْدَاوِيّ:

المطلب الأوَّل: مواضع مصطلح (المعمول به في المَذْهَب) ومرادفاته:

ذكر المَرْدَاوِيّ مصطلح (المعمول به في المَذْهَب) في ستة مواضع(٤٤)، وذكر أربعة مرادفات له:

الأول: مصطلح (المعمول به عند الأصحاب)، وقد ورد مرتين، والثَّاني: مصطلح (عليه العَمَل في المَذْهَب) وورد مرة واحدة، والثَّالث: مصطلح (عليه العَمَل عند أكثر الأصحاب) وورد مرة واحدة، والرابع: مصطلح (المَذْهَب المعْمول عليه) وورد مرة واحدة(٤٥)، وفيما يلي ذكر لمواضع كُلِّ مصطلح من هذه المصطلحات:

أولًا: مواضع مصطلح (المعمول به في المَذْهَب)، وهي ستة مواضع:

---

(٤٤) هناك موضعان في كتاب الانصاف نقلهما المَرْدَاوِيّ عن غيره:

- **الموضع الأول**: نقله المَرْدَاوِيّ عن الزَّركشي في مسألة: (الجمع بين الصلوات)، عند شرحه لقول صاحب المقنع: (ويجوز الجمع بين الظهر والعصر، والعشاءين في وقت إحداهما)؛ قال المَرْدَاوِيّ: "الصَّحيح من المَذْهَب؛ جواز الجمع في وقت الأولى كالثانية، وعليه جماهير الأصحاب، قال الزركشي: هو المشهور **المعمول به في المَذْهَب**". الإنصاف (٨٧/٥)؛ وينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٥٠/٢).
- **الموضع الثاني**: نقله المَرْدَاوِيّ عن صاحب الشرح الكبير شمس الدِّين المقدسي في مسألة: (جناية المُكاتَب)، عند شرحه لقول صاحب المقنع: (وإن جنى على سيده، أو أجنبي، فعليه فداء نفسه مقدمًا على الكتابة)؛ قال المَرْدَاوِيّ: "هذا المَذْهَب، وعليه أكثر الأصحاب، قال الشَّارح – يقصد به صاحب الشَّرح الكبير –: هذا **المعمول به في المَذْهَب**". الإنصاف (٣١٤/١٩، ٣١٥)؛ وينظر: الشرح الكبير للمقدسي (٣١٥/١٩).

(٤٥) هناك موضع في كتاب الانصاف نقله المَرْدَاوِيّ عن القاضي في مسألة: (نظر الخاطب إلى المخطوبة)، قال المَرْدَاوِيّ: "قيل: له النَّظر إلى الرَّقبة والقدم والرَّأس والسَّاق، وعنه، له النَّظر إلى الوجه والكفين فقط، حكاها ابن عقيل، وحكاه بعضهم قولًا؛ بناء على أن اليدين ليستا من العورة، قال الزركشي: وهي اختيار من زعم ذلك، قال القاضي في «التَّعليق»: **المذهب المعمول عليه**، المنع من النَّظر إلى ما هو عورة ونحوه". الإنصاف (٣٢/٢٠).

وهناك أيضًا مصطلح مقارب: نقله المَرْدَاوِيّ عن الزَّركشي في مسألة: (الخلع بالمجهول)، عند شرحه لقول صاحب المقنع: (وَيَصِحُّ الخلع بالمجهول، وقال أبو بكر: لا يصح، والتَّفريع على الأوَّل)، قال المَرْدَاوِيّ: "هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، قال في «الفُروعِ» وغيرِه: هذا المذهبُ، وجزَم به في «الوَجيز» وغيره، قال الزَّرْكَشِيُّ: هو **المذهب المَعْمول به**". الإنصاف (٦٠/٢٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣١٣ – ٣٦٧ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

الموضع الأوَّل: في مسألة: (تطهير الأرض)، عند شرح قول الـمُصَنِّف(٤٦): (ولا تطهر الأرض النجسة بشمس ولا ريح)، قال المَرْدَاوِيّ: "هذا المَذْهَب(٤٧)، وعليه جماهير الأصحاب، وهو **المعمول به في المَذْهَب**، وقطع به كثير من الأصحاب"(٤٨).

ووافق الحنابِلَة في هذه المسألة: المالكيَّة(٤٩)، والشَّافِعيَّة(٥٠)، وخالفهم فيها: الحنفيَّة(٥١)، فعندهم تطهر الأرض بالشَّمس والريح.

الموضع الثَّاني: في مسألة: (استقبال القبلة)، عند شرح قول الـمُصَنِّف: (والفرض في القبلة إصابة العين لمن قرب منها، وإصابة الجهة لمن بعد عنها(٥٢))، قال الـمَرْدَاوِيّ: "هذا الـمَذْهَب(٥٣)، نصّ عليه، وعليه جمهور الأصحاب، وهو **المعمول به في المَذْهَب**"(٥٤).

ووافق الحنابِلَة في هذه المسألة: الحنفيَّة(٥٥)، والمالكيَّة(٥٦)، والشَّافعيَّة(٥٧).

---

(٤٦) المقصود بالـمُصَنِّف: موفق الدِّين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة (٦٢٠هـ)؛ صاحب كتاب (المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل)؛ وهو الكتاب الذَّي شرحه المَرْدَاوِيّ، وسمى شرحه بـ (الإنصاف)؛ وهو محل هذه الدِّراسة.

(٤٧) ينظر: المغني، لابن قدامة (٧٢/٢)؛ الممتع، لابن المُنَجَّى (٢١٩/١)؛ منتهى الإرادات، لابن النجار (١١٢/١).

(٤٨) الإنصاف (٢٩٧/٢، ٢٩٨).

(٤٩) مواهب الجليل، للحطاب (١٥٩/١)؛ الشرح الصغير، للدردير (٨٢/١).

(٥٠) الأم، للشافعي (٦٩/١)؛ الحاوي الكبير، للماوردي (٢٥٩/٢)؛ المهذب، للشيرازي (٩٧/١).

(٥١) المبسوط، للسرخسي (٢٠٥/١)؛ تبيين الحقائق، للزيلعي (٧٢/١)؛ حاشية ابن عابدين (٣١١/١).

(٥٢) المعنى: أن المصلي القريب من الكعبة يلزمه استقبال عينها ببدنه، والبعيد عنها يلزمه استقبال جهتها لا عينها. ينظر: المغني، لابن قدامة (٣١٨/١)؛ كشاف القناع، البُهُوتي (٣٠٤/١).

(٥٣) المبدع، لابن مفلح (٣٥٥/١)؛ زاد المستقنع، للحجاوي ص (٤٣)؛ كشاف القناع، للبُهُوتي (٣٠٤/١).

(٥٤) الإنصاف (٣٣٢/٣).

(٥٥) تحفة الفقهاء، للسَّمَرْقندي (١١٩/١)؛ بدائع الصنائع، للكاساني (١٢٠/١)؛ العناية، للبابرتي (٢٦٩/١).

(٥٦) مختصر خليل ص (٣٠)؛ الفواكه الدواني، للنفراوي (٢٦٨/٢)؛ شرح مختصر خليل، للخرشي (٢٥٦/١).

(٥٧) مختصر المزني (١٠٦/٨)؛ نهاية المطلب، للجويني (١٠٣/٢)؛ العزيز شرح الوجيز، للرافعي (٤٤٣/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣١٣ – ٣٦٧ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

الموضع الثَّالث: في مسألة: (إدراك صلاة الجماعة)، عند شرح قول الـمُصَنِّف: (ومن كبر قبل سلام الإمام، فقد أدرك الجماعة)، قال المَرْدَاوِيّ: "هذا المَذْهَب[٥٨]، نصّ عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وهو **المعمول به في المَذْهَب**"[٥٩].

ووافق الحنابِلَة في هذه المسألة: الحنفيَّة[٦٠]، والشَّافعيَّة[٦١]، وخالفهم المالكيَّة، فقالوا: يحصل فضلها بإدراك ركعة فأكثر[٦٢].

الموضع الرَّابع: في مسألة: (بيع الـمُعَاطَاة)، عند شرح قول الـمُصَنِّف – وهو يُعَدِّد صور البيع –: (والثانية: المعاطاة، مثل أن يقول: أعطني بهذا الدينار خبزًا، فيعطيه ما يرضيه ...)، قال الـمَرْدَاوِيّ: "الصَّحيح من الـمَذْهَب[٦٣]، صحة بيع المعاطاة مطلقًا، وعليه جماهير الأصحاب، وهو **المعمول به في المَذْهَب**"[٦٤].

ووافق الحنابِلَة في هذه المسألة: الحنفيَّة[٦٥]، والمالكيَّة[٦٦]، وخالفهم الشَّافعيَّة[٦٧]، فذهبوا إلى عدم صحة بيع المعاطاة.

الموضع الخامس: في مسألة: (الشُّروط في البيع)، عند شرح قول الـمُصَنِّف – وهو يُعَدِّد أنواع الشُّروط الصَّحيحة في البيع –: (الثالث، أن يشترط البائع نفعًا معلومًا في المبيع؛ كسكنى الدار شهرًا، وحملان البعير إلى موضع معلوم)، قال الـمَرْدَاوِيّ: "هذا الصَّحيح من المَذْهَب[٦٨]، وعليه الأصحاب، وهو **المعمول به في المَذْهَب**، وهو من المُفْرَدات"[٦٩].

---

(٥٨) الممتع، لابن المُنَجَّى (٤٥٧/١)؛ الفُرُوع، لابن مفلح (٤٣٦/٢)؛ الإقناع، للحجاوي (١٦١/١).
(٥٩) الإنصاف (٢٩١/٤).
(٦٠) الهداية، للمَرْغِيناني (٧٢/١)؛ تبيين الحقائق، للزيلعي (١٨٤/١)؛ البحر الرائق، لابن نجيم (٨١/٢).
(٦١) منهاج الطالبين، للنووي ص (٣٨)؛ مغني المحتاج، للشربيني (٤٦٩/١)؛ نهاية المحتاج، للرملي (١٤٥/٢).
(٦٢) الرسالة، للقيرواني ص (٣٥)؛ مختصر خليل ص (٤٠)؛ مواهب الجليل، للحطاب (٨٢/٢).
(٦٣) المغني، لابن قدامة (٤٨٠/٣)؛ الممتع، لابن المُنَجَّى (٣٧٤/٢)؛ كشاف القناع، للبُهُوتي (١٤٨/٣).
(٦٤) الإنصاف (١٢/١١).
(٦٥) التجريد، للقدوري (٢٧١٣/٥)؛ تبيين الحقائق، للزيلعي (٢٦٦/٤)؛ حاشية ابن عابدين (٥١٣/٤).
(٦٦) الذخيرة، للقرافي (٣٣٧/٦)؛ مختصر خليل ص (١٤٣)؛ مواهب الجليل، للحطَّاب (٢٢٩/٤).
(٦٧) المهذب، للشيرازي (٣/٢)؛ نهاية المطلب، للجويني (٤٣٢/٥)؛ روضة الطالبين، للنووي (٣٣٨/٣).
(٦٨) المحرر، لابن تيمية الجد (٣١٤/١)؛ الممتع، لابن المُنَجَّى (٤١٧/٢)؛ المبدع، لابن مفلح (٥٢/٤).
(٦٩) الإنصاف (٢١٤/١١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣١٣ – ٣٦٧ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

ووافق الحنابِلَة في هذه المسألة: المالكيَّة(٧٠)، وخالفهم الحنفيَّة(٧١)، والشَّافعيَّة(٧٢)، فقالوا: ببطلان هذا الشَّرط.

الموضع السَّادس: في مسألة: (مُوجَب القتل العمد)، عند شرح قول الـمُصَنِّف: (والواجب بقتل العمد أحد شيئين؛ القصاص أو الدية في ظاهر الـمَذْهَب)، قال الـمَرْدَاوِيّ: "هذا الـمَذْهَب المشهور(٧٣)، **المعمول به في الـمَذْهَب**، وعليه الأصحاب، وهو من مُفْرَدات المَذْهَب"(٧٤).

ووافق الحنابِلَة في هذه المسألة: الشَّافعيَّة في قول(٧٥)، وخالفهم الحنفيَّة(٧٦)، والمالكيَّة(٧٧)، والشَّافعيَّة في قول(٧٨)، فقالوا: إنَّ الواجب القصاص فقط، ولا تجب الدِّية إلّا بتراضي ولي المقتول والقاتل.

ثانيًا: موضعا مصطلح (المعمول به عند الأصحاب):

الموضع الأوَّل: في مسألة: (الشَّرِكَة)، قال الـمَرْدَاوِيّ: "فائدة: لفظ: الشَّرِكَة يُغْنِي عن إذْنٍ صَرِيح بالتَّصَرُّف على الصَّحيح مِن المذهب، وهو **المعمول به عند الأصحاب**"(٧٩).

---

(٧٠) المدونة، للإمام مالك (٢٦٦/٣)؛ المقدمات الممهدات، لابن رشد الجد (٦٧/٢)؛ إرشاد السالك، لابن عسكر ص (٨٠)؛ أسهل المدارك، للكشناوي (٢٧٢/٢).

(٧١) المبسوط، للسرخسي (١٥/١٣)؛ تحفة الفقهاء، للسَّمَرْقندي (٥٣/٢)؛ تبيين الحقائق، للزيلعي (٤٣/٤).

(٧٢) الحاوي الكبير، للماوردي (٣١٣/٥)؛ كفاية النبيه، لابن الرِّفْعَة (١١٢/٩).

(٧٣) الشرح الكبير، للشمس ابن قدامة (٢٠٣/٢٥)؛ الإقناع، للحجاوي (١٨٧/٤)؛ منتهى الإرادات، لابن النجار (٣٩/٥).

(٧٤) الإنصاف (٢٠٢/٢٥).

(٧٥) المهذب، للشيرازي (١٩٨/٣)؛ روضة الطالبين، للنووي (٢٣٩/٩)؛ كفاية النبيه، لابن الرفعة (٤١٧/١٥).

(٧٦) المبسوط، للسرخسي (١٠٢/٢٦)؛ تبيين الحقائق، للزيلعي (٩٨/٦)؛ حاشية ابن عابدين (٥٤٠/٦).

(٧٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (١٨٤/٤)؛ مواهب الجليل، للحطاب (٢٣٤/٦)؛ الفواكه الدواني، للنفراوي (١٨٦/٢).

(٧٨) المهذب، للشيرازي (١٩٨/٣)؛ روضة الطالبين، للنووي (٢٣٩/٩)؛ كفاية النبيه، لابن الرفعة (٤١٧/١٥).

(٧٩) الإنصاف (٢١/١٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣١٣ – ٣٦٧ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

وهذا الكلام اقتبسه الـــمَرْدَاوِيّ من قول ابن مفلح: "إنَّ لفظ الشَّرِكَة يُغْنِي عن إذْنٍ صريح في التَّصرُّف، وهذا هو الأصح، والمعمول به عند أصحابنا، قاله في الفصول"(٨٠)، وابن مفلح نفسه نقله عن صاحب الفصول، كما صرَّح بذلك في نهاية كلامه.

ولم أقف على هذه العبارة نفسها في كتب المذاهب الأخرى، ولكن هناك عبارات قد يفهم منها هذا المعنى، ومن ذلك:

قول الحنفيَّة: إنَّ الإذن بالتصرف يثبت مقتضى الشَّرِكَة(٨١).

وقول الشَّافعية: إنَّ الشَّرِكَة كالوكالة فإذا انفسخت بطل الإذن بالتَّصرُّف(٨٢).

الموضع الثَّاني: في مسألة: (تعيين النِّيَّة في الصَّلاة الـــمُعَيَّنة)، عند شرح قول الـــمُصَنِّف: (ويجب أن ينوي الصَّلاة بعينها إن كانت مُعَيَّنَةً، وإلَّا أجزأته نية الصَّلاة)، قال الـــمَرْدَاوِيّ: "الصَّحيح من المذهب، أنَّه يجب تعيين النِّيَّة لصلاة الفرض والنَّفل المُعَيَّن، وهو المشهور و**المعمول به عند الأصحاب**، وقطع به كثير منهم"(٨٣).

جمهور الفقهاء: المالكيَّة(٨٤)، والشَّافعيَّة(٨٥)، والحنابلة(٨٦)، يرون وجوب تعيين النِّيَّة لصلاة الفرض والنَّفل المُعَيَّن، مع اختلافهم في النَّفل المطلوب تعيين النِّيَّة له.

ويرى الحنفيَّة وجوب تعيين النِّيَّة لصلاة الفرض، وأما النَّفل فلا يجب فيه، ولكن الأحوط التعيين(٨٧).

---

(٨٠) المبدع (٣٥٦/٤)؛ الفروع (١٠٦/٧).
(٨١) ينظر: التجريد للقدوري (٣٠٥٦/٦)؛ بدائع الصنائع، للكاساني (٧١/٦).
(٨٢) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٤٨٤/٦)؛ العزيز شرح الوجيز، للرافعي (١٨٩/٥)؛ روضة الطالبين للنووي (٢٧٧/٤).
(٨٣) الإنصاف (٣٦٠/٣).
(٨٤) الذخيرة، للقرافي (١٣٨/٢)؛ مواهب الجليل، للحطاب (٥١٥/١)؛ شرح مختصر خليل، للخرشي (١٥/٢).
(٨٥) منهاج الطالبين، للنووي ص (٢٥)؛ تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي (١١/٢)؛ مغني المحتاج، للشربيني (٣٤٣/١).
(٨٦) الكافي، لابن قدامة (٢٤١/١)؛ المبدع، لابن مفلح (٣٦٦/١)؛ الممتع، لابن المُنَجَّى (٣٣٥/١).
(٨٧) بدائع الصنائع، للكاساني (٢٨٨/١)؛ تبيين الحقائق، للزيلعي (٩٩/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣١٣ – ٣٦٧ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

ثالثًا: موضع مصطلح (عليه العَمَل في المَذْهَب):

جاء مصطلح (عليه العَمَل في المَذْهَب) في موضعٍ واحدٍ في كتاب الإنصاف للمَرْدَاوِيّ، في مسألة: (ما تدرك به الصلاة): عند شرح قول المُصَنِّف: (ومن أدرك تكبيرة الإحرام من صلاةٍ في وقتها؛ فقد أدركها)، قال المَرْدَاوِيّ: "وهذا المَذْهَب[٨٨]، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، **وعليه العَمَل في المَذْهَب**"[٨٩].

ووافق الحنابِلَة في هذه المسألة: الحنفيَّة[٩٠]، وخالفهم المالكيَّة[٩١]، والشَّافعيَّة[٩٢]، فقالوا: لا تُدرك الصَّلاة إلا بركعة فما فوقها.

رابعًا: موضع مصطلح (عليه العَمَل عند أكثر الأصحاب):

هذا المصطلح لم يذكره المَرْدَاوِيّ في مسألة فقهيَّة، وإنما أتى به في سياق الحديث عن مسألة تتعلق بأصول المذهب الحنبلي، وهي مسألة: (نقْلُ حُكْمِ المنْصوص عليه إلى المَسْكوتِ عنه)، فقال المَرْدَاوِيّ: "لو نصَّ على حُكم في المسألة، وسكت عن نظِيرتها، فلم ينُصَّ على حكم فيها، لا يجوز نقل حُكم المنصوص عليه إلى المَسْكوت عنه، بل هنا عدم النَّقل أولى. قاله الطُّوفِيُّ في «مختصره» وغيره. وقال في «شرحه»: وقياس الجواز في الَّتي قبلها، نقل حُكم المنصوص عليه إلى المسكوت عنه، إذا عدم الفرق المؤثر بينهما بعد النَّظر البالغ من أهله. انتهى. قلتُ: وهو الصَّواب فيها، و**عليه العمل عند أكثر الأصحاب**"[٩٣].

خامسًا: موضع مصطلح (المَذْهَب المعْمولُ عليه):

(٨٨) الممتع، لابن المُنَجَّى (٢٨٩/١)؛ الفُرُوع، لابن مفلح (٤٣٧/١)؛ الروض المربع، البُهُوتي ص (٧٠).
(٨٩) الإنصاف (١٧٠/٣).
(٩٠) التجريد، للقدوري (٣٨٠/١)؛ البحر الرائق، لابن نجيم (٨٤/٢)؛ حاشية ابن عابدين (٦٣/٢).
(٩١) مختصر خليل ص (٢٧)؛ مواهب الجليل، للحطاب (٤٠٧/١)؛ الفواكه الدواني، للنفراوي (١٦٩/١).
(٩٢) العزيز شرح الوجيز، للرافعي (٣٧٧/١)؛ روضة الطالبين، للنووي (١٨٣/١)؛ تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي (٤٣٤/١).
(٩٣) الإنصاف (٢٣٠/٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣١٣ – ٣٦٧ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

وقد جاء هذا المصطلح في موضعٍ واحدٍ أيضًا، في مسألة: (الجهر والإخفات في الصلاة)، عند شرح قول الـــمُصَنِّف – وهو يُعَدِّد سـنن الصـلاة القوليَّة –: (والجهر والإخفات)، قال الـــمَرْدَاوِيّ: "هذا **الـــمَذْهَب**(٩٤) **المعمول عليه**، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: هما واجبان"(٩٥).

ووافق الحنابِلَة في هذه المسألة: المالكيَّة(٩٦)، والشَّافعيَّة(٩٧)، وخالفهم الحنفيَّة(٩٨)، فقالوا بوجوب الجهر والإخفات في الصلاة.

المطلب الثَّاني: تحرير مصطلح (المعمول به في المَذْهَب) ومرادفاته:

لتحرير مصـطلح المعمول به ومرادفاته لا بدَّ من دراسـة وتحليل المسـائل التي وردت فيها هذه المصـطلحات، والنَّاظر في كلام المَرْدَاوِيّ في جميع المسائل الَّتي ذُكِرت يجد أنَّ مصطلحي (عليه العَمَل في المَذْهَب)، و(المَذْهَب المعْمولُ عليه)؛ مرادفان تمامًا لمصطلح (المعمول به في المَذْهَب)، وذلك لما يلي:

١) جميع المسائل الَّتي وردت فيها هذه المصطلحات الثلاثة، ذكر الـمَرْدَاوِيّ أنَّها (الـمَذْهَب)، سوى ثلاث مسائل: الأولى والثانية، هما مسألتا: (بيع الـمُعَاطَاة)، و(الشُّروط في البيع)، فقد ذكر أنهما (الصَّحيح من الـمَذْهَب)، والثالثة: مسألة (مُوجَب القتل العمد)، فذكر أنَّها: (الـــمَذْهَب المشهور)، وهذه المسائل الثلاث ذُكِرت في الموضع: الرابع، والخامس، والسادس، على الترتيب من مواضع مصطلح (المعمول به في الـــمَذْهَب)، وبهذا يعلم أنَّ المسألتين اللتين ورد فيهما المصطلحان المرادفان وهما: مسألة (ما تدرك به الصلاة)، ومسألة (الجهر والإخفات في الصلاة)، قد وصفتا بالوصف الذَّي وصفت به أغلب المسائل الَّتي ورد فيها مصطلح (المعمول به في المَذْهَب).

٢) أيضًا جميع المسائل الَّتي وردت فيها هذه المصطلحات، ذكر الـمَرْدَاوِيّ أنَّ (عليها جماهير الأصحاب)، سوى مسألتين، هما: مسألة (الشُّروط في البيع)، ومسألة (مُوجَب القتل العمد)، فقد ذكر أنَّ (عليهما الأصحاب)، وهاتان المسألتان

---

(٩٤) الممتع، لابن المُنَجَّى (٤٠٠/١)؛ الفُرُوع، لابن مفلح (١٩٠/٢)؛ كشاف القناع، للبُهُوتي (٣٩٠/١).
(٩٥) الإنصاف (٦٧٩/٣).
(٩٦) التلقين، للقاضي عبد الوهاب (٤٣/١)؛ مواهب الجليل، للحطاب (١٥/٢)؛ الفواكه الدواني، للنفراوي (١٩٧/١).
(٩٧) اللباب، لابن المَحَامِلي ص (١٠١)؛ المهذب، للشيرازي (١٥٥/١)؛ بحر المَذْهَب، للروياني (٧٠/٢)
(٩٨) البحر الرائق، لابن نجيم (٣١٩/١)؛ مجمع الأنهر، لشيخي زاده (٨٩/١)؛ حاشية ابن عابدين (٤٦٩/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣١٣ – ٣٦٧ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

ذُكِرتا في الموضعين: الخامس، والسادس، على الترتيب من مواضع مصطلح (المعمول به في الـــمَذْهَب)، وبهذا يعلم أنَّ المسـألتين اللتين ورد فيهما المصـطلحان المرادفان، قد وصـفتا بما وصـفت به أغلب المسـائل الَّتي ورد فيها مصـطلح (المعمول به في المَذْهَب).

٣) ذكر المَرْدَاوِيّ أنَّ مسألتي: (الشُّروط في البيع)، و(مُوجَب القتل العمد) من مُفْرَدات مذهب الحنابلة، وهاتان المسألتان ليستا من المسائل التي ورد فيها المصطلحان المرادفان: (عليه العَمَل في المَذْهَب)، و(المَذْهَب المعْمولُ عليه)، وإنما هما من المسائل التي ورد فيها مصطلح (المعمول به في المَذْهَب)، وهو المصطلح الأصل.

٤) أنَّ المصطلحات الثلاثة قد اشتملت على كلمة (الـــمَذْهَب) ضمن ألفاظها، فالمصطلح الأوَّل الأصل (المعمول به في المَذْهَب)، والثاني: (عليه العَمَل في المَذْهَب)، والثالث: (المَذْهَب المعْمولُ عليه).

والخلاصة: أنَّه لا فرق بين المصطلحات الثلاثة إلا في اللفظ فقط، وأكثرها استخدامًا هو مصطلح (المعمول به في المَذْهَب)، وقد ورد في ستة مسائل، والمصطلحان الآخران لم يتكررا، وورد كلُّ وحدٍ منهما مرة واحدة فقط، ولو كان لاختلاف اللفظ أثرٌ لتكرر المصطلحان المرادفان، ويؤكد عدم الاختلاف بين هذه المصطلحات الأوصاف المشتركة بين المسائل التي وردت فيها، حتى إنَّ المسائل التي أورد فيها المَرْدَاوِيّ مصطلح (المعمول به في المَذْهَب) ناقلًا له عن غيره جاءت فيها الأوصاف نفسها.

فنقل عبارة الزركشي: "هو المشهور المعمول به في الـــمَذْهَب"، في مسألة: (جواز الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما)، ثم وصف المَرْدَاوِيّ هذه المسألة بأنَّها: (الصَّحيح من المَذْهَب)؛ و(عليها جماهير الأصحاب)[٩٩].

كما نقل عبارة صاحب الشرح الكبير: "هذا المعمول به في الـــمَذْهَب"، في مسألة: (تقديم جناية المكاتب على كتابته)؛ ثم وصفها بأنَّها: (المَذْهَب، وعليها أكثر الأصحاب)[١٠٠].

(٩٩) الإنصاف (٨٧/٥)؛ وينظر أول حاشية في هذا المبحث ففيها تفصيل هذه المسألة.
(١٠٠) الإنصاف (٣١٤/١٩، ٣١٥)؛ وينظر الحاشية المشار إليها سابقًا.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣١٣ – ٣٦٧ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

ومن الخلاصات والنتائج أيضًا: أنَّ مقصود الـــمَرْدَاوِيّ بهذه المصطلحات الثلاثة بيان أنَّ هذه المسائل عليها العمل في مذهب الحنابلة بغض النظر عن المذاهب الأخرى؛ ولذلك نجد أنَّه ذكر مسألتين عليهما العمل في الـــمَذْهَب، ونصَّ على أنهما من مُفْرَدات الحنابلة، وهما مسألتا: (اشتراط البائع نفعًا معلومًا في المبيع)، و(وجوب القصاص أو الدية في القتل العمد).

وبعد مقارنتي لجميع المســـائل التي وردت في هذا المبحث، بالمذاهب الفقهية الثلاثة الأخرى: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشَّـــافعيَّة، وجدتُ أنَّ أغلب المســـائل قد وافق الحنابلةَ فيها مذهبان، وهناك ثلاث مســـائل فقط وافق الحنابلة فيها مذهبٌ واحد، منها مسألتان قال الـــمَرْدَاوِيّ إنَّهما من الـــمُفْرَدات، ولكن بعد البحث تبيَّن أنَّ إحداهما ليست من الـــمُفْرَدات، والأخرى وافق فيها الحنابلةَ الشَّافعيةُ في قول، وهناك مسألة واحدة فقط هي موضع اتفاق بين المذاهب الأربعة، وهي مسألة (استقبال القبلة).

وأمَّا مصطلح (المعمول به عند الأصحاب)، فهو ليس ببعيد في معناه عن المصطلحات الثلاثة السَّابقة؛ لأنَّه عمل الأصحاب في المذهب، وقد قال الـــمَرْدَاوِيّ في المسألتين اللَّتين ورد فيهما المصطلح: إنَّهما الصَّحيح من المذهب، وقال ذلك أيضًا في مسألتي: (بيع الـــمُعَاطَاة)، و(الشُّروط في البيع) كما سبق، مما يؤكد اتحاد معنى هذه المصطلحات جميعها، والَّذي يظهر أنَّ المرداوي عبَّر عن هذه المصطلحات بألفاظ مختلفة، من باب التَّنويع والتَّفَنُّن، والله أعلم.

سبب اختلاف عبارات المصنف من باب التنوع

ولم اتطرَّق لمصطلح (عليه العمل عند أكثر الأصحاب)؛ لأنَّه ورد في مسألة في أصول مذهب الإمام أحمد، كما سبق بيانه في موضعه.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣١٣ – ٣٦٧ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

المبحث الثَّاني: مصطلح (عليه العَمَل) ومرادفاته عند المَرْدَاوِيّ:

المطلب الأوَّل: مواضع مصطلح (عليه العَمَل) ومرادفاته:

ذكر المَرْدَاوِيّ مصطلح (عليه العَمَل) في ثمانية مواضع(١٠١)، وذكر مرادفين له فقط، الأوَّل: مصطلح (العمل عليه) وقد ورد في خمسة مواضع(١٠٢)، والثاني: مصطلح (المعمول به) وورد في أربعة مواضع، وفيما يلي ذكر لمواضع كُلِّ مصطلح من هذه المصطلحات:

---

(١٠١) هناك خمسة مواضع في كتاب الانصاف نقلها المَرْدَاوِيّ عن أبي بكر الخلال:

- **الموضع الأوَّل**: في مسألة: (غسل الميت بكافور)، قال المَرْدَاوِيّ: "على المذهبِ، يكون مع الكافُور سِدْرٌ، على الصَّحيحِ، نقله الجماعةُ عن الإمام أحمد، قال الخَلَّال: **وعليه العمَل**". الإنصاف (٧٦/٦).
- **الموضع الثَّاني**: في مسألة: (قبض أحد الشَّريكين من مال مشترك بينهما)، قال المَرْدَاوِيّ: "إذا قبض أحد الشَّريكين من مال مشترك بينهما بسبب واحد؛ كإرث، أو إتلاف ... سبب استحقاقها واحد، فلشريكه الأخذ من الغريم، وله الأخذ من الآخذ، على الصحيح من المذهب ... قال أبو بكر: **العمل عليه**". الإنصاف (٤١/١٤).
- **الموضع الثَّالث**: في مسألة: (قبول قول العامل في الخسارة)، قال المَرْدَاوِيّ: "إذا أقر بربح، ثم قال: إنما كنت أعطيتك من رأس مالك، يصدق، قال أبو بكر: **وعليه العمل**". الإنصاف (١٤٥/١٤).
- **الموضع الرَّابع**: في مسألة: (الانْتِباذ في الدُّبَّاء، والحَنْتَم، والنَّقِير، والمزَفَّت)، قال المَرْدَاوِيّ: "قوله: (ولا يكره الانتباذ في الدباء، والحنتم، والنقير، والمزفت)، هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب ... وعنه يكره، قال الخلال: **عليه العمل**". الإنصاف (٤٤٠/٢٦).
- **الموضع الخامس**: في مسألة: (من وطئ أمة امرأته؛ هل يلحقه نسب ولدها؟)، قال المَرْدَاوِيّ: "قوله: (وهل يلحقه نسب ولدها؟ على روايتين) ... إحداهما، يلحقه نسبه ... والرِّواية الثَّانية، لا يلحقه نسبه، وهو المذهب ... قال أبو بكر: **عليه العمل**". الإنصاف (٤٥٣/٢٦).

(١٠٢) هناك ستة مواضع في كتاب الانصاف نقلها المَرْدَاوِيّ أربعة منها عن أبي بكر الخلال:

- **الموضع الأوَّل**: في مسألة: (الختان يوم السابع)، قال المَرْدَاوِيّ وهو يعدِّد فوائد تتعلَّق بالختان: "ومنها، يكره الختان يوم السَّابع، على الصَّحيح من المذهب، وعنه، لا يكره، قال الخلال: **العمل عليه**". الإنصاف (٢٦٩/١).
- **الموضع الثَّاني**: في مسألة: (نقض الوضوء من مسِّ الدُّبر)، قال المَرْدَاوِيّ: "أطلق المصنف الرِّوايتين فيه ... إحداهما، ينقض، وهي

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣١٣ – ٣٦٧ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

أولًا: مواضع مصطلح (عليه العَمَل)، وهي سبعة مواضع:

الموضع الأوَّل: في مسألة: (تغير عادة الحيض)، عند شرح قول الـــمُصَنِّف: (وإن تغيَّرت العادة بزيادة أو تقدُّم، أو تأخُّر، أو انتقال، فالـمَذْهَب أنَّها لا تَلْتَفِت إلى ما خرج عن العادة حتَّى يتكرَّر ثلاثًا أو مرَّتين، على اختلاف الرِّوايتين)، قال الـمَرْدَاوِيّ: "وهذا هنا هو الـمَذْهَب[١٠٣] كما قال، نصَّ عليه، وعليه جماهير الأصحاب، بل كُلُّ المتقدِّمين، وهو من مُفْردات الـمَذْهَب، قال الـمُصَنِّف هنا: (وعندي أنَّها تصير إليه من غير تكرار)، قلتُ: وهو الصَّواب، و**عليه العَمَل**، ولا يَسَعُ النِّساء العمل بغيره. قال ابن تَمِيم: وهو أشبه، قال ابن عُبَيْدان: وهو الصَّحيح، قال في «الفائِق»: وهو الـمُخْتار، واختاره الشَّيخ تَقِيّ الدِّين، وإليه مَيْل الشَّارح"[١٠٤].

المذهب ... والرِّواية الثَّانية، لا ينقض، قال الخلال: **العمل عليه**، وهو الأشبه في قوله وحجته". الإنصاف (٢/٤٠).

– **الموضع الثَّالث:** في مسألة: (الموالاة في الوضوء)، قال الـمَرْدَاوِيّ: "قوله: (وهو أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله) مراده في الزمان المعتدل ... وقيل: هو أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الكُل ... وعنه، يعتبر طول المكث عرفًا، قال الخلال: هو الأشبه بقوله، و**العمل عليه**". الإنصاف (١/٣٠٥). =

= – **الموضع الرَّابع:** في مسألة: (مَن أسلم ثم قال: لم أدر ما قلت)، قال الـــمَرْدَاوِيّ: "لم يلتفت إلى قوله، وأجبر على الإسلام، وهذا المذهب، قال أبو بكر: و**العمل عليه**". الإنصاف (٢٧/١٢٨).

– **وموضع** نقله الـــمَرْدَاوِيّ عن ابن قدامة في مسألة: (كتاب القاضي إلى القاضي)، قال الـــمَرْدَاوِيّ: "قوله: (وإن كتب كتابًا، وأدرجه وختمه، وقال: هذا كتابي إلى فلان، اشهدا على بما فيه، لم يصح؛ لأنَّ أحمد رحمه الله، قال في من كتب وصية وختمها، ثم أشهد على ما فيها: فلا، حتى يعلم ما فيها)، وهذا المذهب، قال المصنف هنا: و**العمل عليه**، وعليه جماهير الأصحاب". الإنصاف (٢٩/١٨).

– **وموضع** نقله ابن أبي مُوسى في مسألة: (سقوط الحضانة عمَّن تزوجت أجنبي من الطِّفل). قال الـــمَرْدَاوِيّ: "قوله: (ولا لامرأة مزوجة لأجنبي من الطِّفل) هذا الصحيح من المذهب مطلقًا ولو رضى الزوج، وعليه جماهير الأصحاب... قال ابن أبي موسى وغيره: **العمل عليه**". الإنصاف (٢٤/٤٧٣).

(١٠٣) الممتع، لابن المُنَجَّى (١/٢٤٧)؛ الفُرُوع، لابن مفلح (١/٣٧٣)؛ الروض المربع، للبُهُوتي ص (٥٦).

(١٠٤) الإنصاف (٢/٤٣٦، ٤٣٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣١٣ – ٣٦٧ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

والقول الأخير الذَّي صوَّبه المَرْدَاوِيّ، قال به جمهور الفقهاء: الحنفيَّة(١٠٥)، والمالكيَّة(١٠٦)، والشَّافعيَّة(١٠٧).

الموضع الثَّاني: في مسألة: (الأذان بالـمَنارة والإقامة في الأسفل)، عند شرح قول الـمُصَنِّف: (ويقيم في موضع أذانه، إلا أن يَشُقَّ عليه)، قال الـمَرْدَاوِيّ: "وهو الـمَذْهَب(١٠٨)، وعليه الأصحاب، وهو من الـمُفْرَدات. وقال في «النَّصِيحة»: السُّنَّة أن يُؤَذِّن بالـمَنارة(١٠٩)، ويُقِيم أسفل. قلتُ: وهو الصَّواب. و**عليه العَمَل في جميع الأمصار والأعصار**. ونقل جعفر بن محمد، يستحب ذلك لِيَلْحَقَ (آمين) مع الإمام"(١١٠).

والقول الأخير الذَّي صوَّبه المَرْدَاوِيّ، قال به جمهور الفقهاء: الحنفيَّة(١١١)، والمالكيَّة(١١٢)، والشَّافعيَّة(١١٣).

الموضع الثَّالث: في مسألة: (المفاضلة بين صلاة التَّراويح في المسجد أو في البيت)، عند شرح قول الـمُصَنِّف: (ثم التَّراويح، وهي عشرون ركعة، يقوم بها في رمضان في جماعة، ويوتر بعدها في الجماعة)، قال الـمَرْدَاوِيّ في شرحه – وهو يُعَدِّد بعض الفوائد المتعلِّقة بصلاة التَّراويح –: "ومنها، فعلها في المسجد أفضل، جزم به في « الـمُسْتَوْعِب» وغيره. قلتُ: و**عليه العَمَل في كُلّ عصر ومصر**. وعنه، في البيت أفضل، ذكر هاتين الرِّوايتين الشَّيخ تَقِيّ الدِّين، وأطلقهما في «الفُرُوع»، قلتُ: وصرَّح الأصحاب، أنَّ صلاتها جماعة أفضل، ونصَّ عليه في رواية يوسف بن موسى"(١١٤).

---

(١٠٥) تحفة الفقهاء، للسَّمَرْقندي (٣٤/١)؛ المحيط البرهاني، لابن مَازَةَ (٢٦٨/١)؛ حاشية ابن عابدين (٢٨٥/١).
(١٠٦) الشامل في فقه الإمام مالك، لبهرام (٨٠/١)؛ مختصر خليل ص (٢٦)؛ الفواكه الدواني، للنفراوي (١٢٠/١).
(١٠٧) حلية العلماء، للشَّاشِي (٢٢٤/١).
(١٠٨) الممتع، لابن المُنَجَّى (٢٧٢/١)؛ المبدع، لابن مفلح (٢٨٥/١)؛ كشاف القناع، للبُهُوتي (٢٣٩/١).
(١٠٩) **الـمَنَارة**: المكان المرتفع الَّذي يؤذن عليه المؤذن. ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري (١٦٦/١٥)؛ الصِّحاح، للجوهري (٨٣٩/٢)؛ لسان العرب، لابن منظور (٢٤١/٥).
(١١٠) الإنصاف (٨٣/٣).
(١١١) البحر الرائق، لابن نجيم (٢٧٥/١)؛ حاشية ابن عابدين (٣٩٠/١).
(١١٢) المدونة، للإمام مالك (١٥٩/١)؛ الذخيرة، للقرافي (٧٥/٢)؛ مواهب الجليل، للحطاب (٤٦٥/١).
(١١٣) المهذب، للشيرازي (١١٥/١)؛ بحر المَذْهَب، للروياني (٤٢٠/١)؛ كفاية النبيه، لابن الرِّفْعَة (٣٤٥/٢).
(١١٤) الإنصاف (١٦٨/٤، ١٦٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣١٣ – ٣٦٧ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

وقد ذهب إلى أفضيلة صلاة التَّراويح في المسجد جمهور الفقهاء: الحنفيَّة[١١٥]، والشَّافعيَّة[١١٦]، والحنابلة[١١٧].

والمالكيَّة يقولون باستحباب صلاة التَّراويح جماعة في المسجد، إلَّا أنَّهم يُفضِّلون الانفراد بها في البيت لأجل السَّلامة من الرِّياء بشرط ألَّا تعطل المساجد منها[١١٨].

يقول ابن شَاس المالكيّ: "تستحب الجماعة في التراويح تأسِّيًا بعمر رضي الله عنه، ولاستمرار العمل عليه، ولو انفرد الواحد في بيته لطلب السَّلامة من قصد إظهار النَّافلة، لكان أفضل له على المشهور، ما لم يُؤَدِّ ذلك إلى تعطيل المساجد منها"[١١٩].

الموضع الرَّابع: في مسألة: (إخراج الـمَيازِيب[١٢٠] إلى الطَّريق النَّافذ أو الدَّرب غير النَّافذ)، قال الـمَرْدَاوِيّ: "لا يجوز إخراج الـمَيازِيب إلى الطَّريق النَّافذ، ولا إلى دَرْب غير نافذ إلا بإذن أهله، على الصَّحيح من الـمَذْهَب، وعليه جماهير الأصحاب ... وهو من الـمُفْرَدات. وفي «المغني»، و«الشَّرح» احتمال بالجواز، مع انتفاء الضَّرر، وحُكِيَ رواية عن أحمد ... قلتُ: **وعليه العَمَل في كُلّ عصر ومصر**. قال في «القواعد الفقهيَّة»: واختاره طائفة من المتأخرين"[١٢١].

ذهب الحنفيَّة[١٢٢]، والحنابلة[١٢٣]: إلى عدم جواز إخراج الـمَيازِيب إلى الطَّريق النَّافذ، وغير النَّافذ إلا بإذن أهله أو إذن الإمام.

---

(١١٥) بدائع الصنائع، للكاساني (٢٨٨/١)؛ البناية شرح الهداية، للعيني (٥٥٠/٢)؛ حاشية ابن عابدين (٥٣١/١).

(١١٦) حلية العلماء، للشَّاشِي (١١٩/٢)؛ التهذيب، للبغوي (٢٣٣/٢)؛ الغاية في اختصار النهاية، للعز ابن عبد السَّلام (٩١/١).

(١١٧) الكافي، لابن قدامة (٢٦٨/١)؛ الفُرُوع، لابن مفلح (٣٧٣/٢)؛ كشاف القناع، للبُهُوتي (٤٢٦/١).

(١١٨) التَّوضيح، لخليل (٩٧/٢)؛ شرح مختصر خليل، للخرشي (٧/٢)؛ الفواكه الدواني، للنفراوي (٣١٨/١).

(١١٩) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١٣٤/١).

(١٢٠) **الميازيب**: جمع ميزاب، وهو قناة يجري فيها الماء منصرفًا من أسطح الدُّور أو المواضع العالية، فينسكب على الأرض بعيدًا عن جدرانها. ينظر: تاج العروس، للزبيدي (٢٤/٢)؛ الإفصاح في فقه اللُّغة، للصّعيدي (٥٦٣/١)؛ معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار (٢٤٢٩/٣).

(١٢١) الإنصاف (١٨٤/١٣).

(١٢٢) بداية المبتدي، للمَرْغِيناني ص (٢٤٨)؛ العناية شرح الهداية، للبابرتي (٣١٣/١٠)؛ حاشية ابن عابدين (٥٩٧/٦).

(١٢٣) المغني، لابن قدامة (٣٧٥/٤)؛ الممتع، لابن المنجى (٦١٨/٢)؛ المبدع، لابن مفلح (٢٧٣/٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣١٣ – ٣٦٧ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

وذهب المالكيَّة(١٢٤)، والشَّافعيَّة(١٢٥)، إلى الجواز بلا إذن مع انتفاء الضَّرر.

الموضع الخامس: في مسألة: (حبس المُفْلِس)، عند شرح قول المُصَنِّف – وهو يتحدَّث عمَّن لزمه دَيْنٌ مُؤَجَّل –: (وإن كان حالًّا، وله مال يَفِي به، لم يُحْجَر عليه، ويأمره الحاكم بوفائه، فإن أَبَى حبسه)، قال الـمَرْدَاوِيّ: "القول بالحبس، اختاره جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم(١٢٦)، و**عليه العَمَل**. وهو الصَّواب، ولا تخلص الحقوق في هذه الأَزْمِنَة غالبًا إلا به، وبما هو أشدُّ منه"(١٢٧).

وهذا هو مذهب الحنفيَّة(١٢٨)، والمالكيَّة(١٢٩)، والشَّافعيَّة(١٣٠).

الموضع السَّادس: في مسألة: (تأجير الأرض ومساقاة شجرها، حيلة على بيع الثمرة قبل وجودها أو قبل بدو صلاحها)، قال المَرْدَاوِيّ: "فائدة: إذا أجَرَه الأرض، وساقاه على الشَّجر فلا يخلو: إما أن يكون ذلك حِيلةً، أو لا، فإن كان غير حِيلةٍ، فقال في «الفروع»: فكجمع بين بيع وإجارة، والصَّحيح من المذهب صحته ... وإن كان حِيلةً، فالصَّحيح من المذهب، أنَّه لا يصح ... وذكر القاضي في إبطال الحيل جوازه، قلتُ: و**عليه العمل في بلاد الشَّام**"(١٣١).

لم أقف على هذه المسألة في كتب المذاهب الفقهية الأخرى.

الموضع السَّابع: في مسألة: (تولية القاضي المقلد للضَّرورة)، عند شرح قول المُصَنِّف: (ويُشْتَرَط في القاضي عشر صفات: أن يكون بالغًا، عاقلًا، ذكرًا، حرًا، مسلمًا، عدلًا، سميعًا، بصيرًا، متكلمًا، مجتهدًا)، قال المَرْدَاوِيّ: "قوله: (مجتهدًا) هذا المَذْهَب

---

(١٢٤) المدونة، للإمام مالك (٦٦٧/٤)؛ التاج والإكليل، للمواق (٤٤٢/٨)؛ منح الجليل، لعليش (٣٦٤/٩).
(١٢٥) روضة الطالبين، للنووي (٣٢٠/٩)؛ تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي (١٣/٩)؛ نهاية المحتاج، للرملي (٣٥٧/٧).
(١٢٦) ينظر: الهِدَايَة، لأبي الخطاب ص (٢٧٣)؛ المغني، لابن قدامة (٣٢٩/٤)؛ الممتع، لابن المُنَجَّى (٦٢٦/٢).
(١٢٧) الإنصاف (٢٣٣/١٣).
(١٢٨) الاختيار لتعليل المُخْتار، لابن مودود (٩٩/٢)؛ تبيين الحقائق، للزيلعي (١٩٩/٥)؛ حاشية ابن عابدين (٣٨٧/٥).
(١٢٩) المختصر الفقهي، لابن عرفة (٤١٣/٦)؛ التاج والإكليل، للمواق (٥٩٧/٦)؛ منح الجليل، لعليش (٤٩/٦).
(١٣٠) بحر المَذْهَب، للروياني (٣٣١/٥)؛ روضة الطالبين، للنووي (١٣٧/٤)؛ تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي (١٢١/٥).
(١٣١) الإنصاف (٢٣٨/١٤، ٢٣٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣١٣ – ٣٦٧ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

المشهور، وعليه معظم الأصحاب[١٣٢] ... واختار في «التَّرْغيب»: ومجتهدًا في مذهب إمامه للضَّرورة، واختار في «الإفْصاح»، و«الرِّعاية»: أو مُقَلِّدًا، قلتُ: **وعليه العَمَل من مُدَّة طويلة**، وإلا تعطَّلت أحكام النَّاس، وقيل في المقلد: يفتي ضرورة"[١٣٣].

وذهب إلى جواز تولية القاضي المقلد للضَّرورة: الحنفيَّة[١٣٤]، والمالكيَّة[١٣٥]، والشَّافعيَّة[١٣٦].

الموضع الثَّامن: في مسألة: (تنفيذ القاضي لما وجده في قِمَطْرِهِ[١٣٧])، عند شرح قول الـمُصَنِّف: (وإذا ادَّعَى إنسان أنَّ الحاكِم حكم له بحقٍّ، فصـدَّقه، قُبِل قول الحاكِم وحده، وإن لم يذكر الحاكِم ذلك، وشـهد عَدْلان أنَّه حكم له به، قَبِل شـهادتهما، وأمضى القضاء، وكذلك إن شهدا أنَّ فلانًا وفلانًا شَهِدا عندك بكذا، قَبِل شهادتهما، وإن لم يشهد به أحد، لكن وجده في قِمَطْرِهِ في صَحِيفة تحت خَتْمه بخطِّه، فهل ينفذه؟ على روايتين)، قال الـمَرْدَاوِيّ: "وأطلقهما [يعني الروايتين] في «الشَّرح»، و«شرح ابن مُنَجَّى»، و«الهِداية»، و«الـمَذْهَب»، و« مَسْبُوك الذَّهَب»، و«الـمُسْتَوْعِب»، و«الخُلاصة»؛ إحداهما، ليس له تنفيذه، وهو الـمَذْهَب[١٣٨]، ذكره القاضي وأصحابه، وذكر في «التَّرْغِيب» أنَّه الأشهر، كخَطِّ أبيه بحُكْم أو شهادة، لم يشهد ولم يحكم بها إجماعًا، وقدَّمه في «الفُرُوع»، و«الحاوِي»، و«الرِّعايتين». والرِّواية الثَّانية، ينفذه، وعنه، ينفذه سـواء كان في قِمَطْرِهِ، أو لا، اختاره في «التَّرْغِيب»، وجزم به في «الوَجِيز»، و«مُنْتَخَب الأَدَمِيّ البغداديّ»، و«الـمُنَوِّر»، وقدَّمه في «الـمُحرَّر»، و«النَّظْم»، قلتُ: و**عليه العَمَل**"[١٣٩].

---

(١٣٢) الممتع، لابن المُنَجَّى (٥١٧/٤)؛ المبدع، لابن مفلح (١٥٤/٨)؛ شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٤٩٢/٣).
(١٣٣) الإنصاف (٣٠٢/٢٨).
(١٣٤) التجريد، للقدوري (٦٥٢٧/١٢)؛ العناية شرح الهداية، للبابرتي (٢٥٧/٧)؛ حاشية ابن عابدين (٣٦٥/٥).
(١٣٥) مواهب الجليل، للحطاب (٩٤/٦)؛ الشرح الكبير، للدردير (١٢٩/٤)؛ منح الجليل، لعليش (٢٥٩/٨).
(١٣٦) الوسيط في المَذْهَب، للغزالي (٢٩٢/٧)؛ تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي (١١٤/١٠)؛ نهاية المحتاج، للرملي (٢٤٠/٨).
(١٣٧) **القِمَطْر**: كُلُّ وعاء منقول تحفظ فيه الكُتب والأوراق والمحاضِر والسِّجلَّات، كحقائب المحامين والـمُدرِّسين في الوقت الحاضر. ينظر: الصِّحاح، للجوهري (٧٩٧/٢)؛ لسان العرب، لابن منظور (١١٧/٥)؛ معجم متن اللُّغة، لأحمد رضا (١٨/٥).
(١٣٨) الممتع، لابن المُنَجَّى (٥٦٤/٤)؛ المبدع، لابن مفلح (٢١١/٨)؛ منتهى الإرادات، لابن النجار (٣٠٣/٥).
(١٣٩) الإنصاف (٥٣٤/٢٨- ٥٣٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣١٣ – ٣٦٧ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

ووافق الحنابلةَ في عدم التَّنفيذ أبو حنيفة(١٤٠)، والشَّافعيَّة(١٤١).

وقال بالتَّنفيذ المالكيَّة(١٤٢)، ومحمد بن الحسن وأبو يوسف من الحنفيَّة(١٤٣).

قال الزَّيلعي في تبيين الحقائق(١٤٤): "فلو لم يَكْتَفِ بما يجده في قِمَطْرِه لتعطَّل أحوال النَّاس؛ ولأنَّ سِجِلَّه في قِمَطْرِه وهو في يده تحت خَتْمِه فَيُؤْمَن من التَّبْدِيل، والتَّزْوِير".

وجاء في النَّوادر والزِّيادات(١٤٥): "وإذا وجد القاضي في دِيوانه صحيفة فيها شهادة بَيِّنَة لا يحفظ أنَّهم شهدوا عنده، فليقضِ بذلك بعد أن يكون فيها من الصِّفة ما وصفت لك في قِمَطْرِه وتحت خَاتَمِه وخطَّ يده، وإلا أضرَّ ذلك بالنَّاس".

ثانيًا: مواضع مصطلح (العمل عليه)، وهي خمسة مواضع:

الموضع الأوَّل: في مسألة: (التَّكبير في خطبة العيد)، عند شرح قول الـمُصَنِّف: (ويبدأ بالصَّلاة، فيصلِّي ركعتين ... فإذا سَلَّم خطب خطبتين، يجلس بينهما، يستفتح الأُولى بتسع تكبيرات، والثَّانية بسبع)، قال الـمَرْدَاوِيّ: "قال في «الفُرُوع»: وظاهر كلام أحمد، تكون التَّكبيرات وهو جالس، وهو أحد الوجهين(١٤٦)، وهو ظاهر ما قدَّمه في «الفُرُوع». والوجه الثاني، يقولها وهو قائم، قلتُ: وهو الصَّواب، و**العمل عليه**، وهو ظاهر كلام الـمُصَنِّف هنا وغيره؛ حيث جعل التَّكبير من الخطبة، قال في «الفُرُوع»، بعد ذكر هذا الوجه: فلا جلسة ليستريح إذا صعد؛ لعدم الأذان هنا، بخلاف الجمعة"(١٤٧).

---

(١٤٠) النتف في الفتاوى، للسغدي (٧٧٥/٢)؛ المبسوط، للسرخسي (٩٢/١٦)؛ العناية شرح الهداية، للبابرتي (٣٨٧/٧).
(١٤١) مختصر المزني (٤٠٨/٨)؛ الحاوي الكبير، للماوردي (٢٠٦/١٦)؛ بحر المَذْهَب، للروياني (١٩٣/١١، ١٩٤).
(١٤٢) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد (١١١/٨)؛ التبصرة، للخمي (٥٣٤٧/١١)؛ أسهل المدارك، للكشناوي (١٩٨/٣).
(١٤٣) الهداية، للمَرْغِيناني (١١٩/٣، ١٢٠)؛ تبيين الحقائق، للزيلعي (٢١٤/٤)؛ حاشية ابن عابدين (٤٧٠/٥).
(١٤٤) (٢١٤/٤).
(١٤٥) (٦٧/٨).
(١٤٦) المبدع، لابن مفلح (١٩٠/٢)؛ الفروع، له أيضًا (٢٠٤/٣)؛ شرح الزَّرْكَشِيّ على مختصر الخِرَقي (٢٢٨/٢).
(١٤٧) الإنصاف (٣٥٤/٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣١٣ – ٣٦٧ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

والقول الأخير الذَّي صوَّبه المَرْدَاوِيّ، قال به الحنفيَّة(١٤٨)، والشَّافعيَّة(١٤٩)، ولم أقف للمالكيَّة على شيء في المسألة.

الموضع الثَّاني: في مسألة: (تَلْقِين الميت غير المكلف)، قال الـمَرْدَاوِيّ: "فائدة: يستحب تَلْقِين الميت بعد دفنه عند أكثر الأصحاب، قال في «الفُرُوع»: استحبه الأكثر، قال في «مَجْمَع البَحْرَين»: اختاره القاضي، وأصحابه، وأكثرنا، وجزم به في «الـمُسْتَوْعِب»، و«الرِّعايتين»، و«الحاوِيين»، و«مختصر ابن تَمِيم»، وغيرهم ... وقال الشَّيخ تقى الدِّين: تلقينه بعد دفنه مباح عند أحمد، وبعض أصحابنا، وقال: الإباحة أعدل الأقوال، ولا يكره ... وقال الـمُصَنِّف: لم نسمع في التَّلقين شيئًا عن أحمد، ولا أعلم فيه للأئمة قولًا، سوى ما رواه الأثرم، قال: قلتُ لأبي عبد الله: فهذا الَّذي يصنعون إذا دفن الميت، يقف الرجل فيقول: يا فلان ابن فلانة إلى آخره، فقال: ما رأيتُ أحدًا فعل هذا إلا أهل الشَّام، حين مات أبو المغيرة. وقال في «الكافي»: سُئِل أحمد عن تَلْقِين الميت في قبره؟ فقال: ما رأيتُ أحدًا يفعله إلا أهل الشَّام ... وقال في «الفُرُوع»: وفى تَلْقِين غير المكلف وجهان، بناءً على نزول الملكين إليه، وسؤاله وامتحانه؛ النَّفي قول القاضي، وابن عقيل. والإثبات قول أبي حكيم، وغيره. قال في «مَجْمَع البَحْرَين»: وهو ظاهر كلام أبي الخطاب. وحكاه ابن عَبْدُوس الـمُتَقَدَّمُ عن الأصحاب. قال الشَّيخ تقى الدِّين: وهو أصح ... قال في «الـمُسْتَوْعِب»: وقال شيخنا: يلقن، وقدَّمه في «الرِّعايتين»، فعلى هذا، يكون الـمَذْهَب التَّلقين(١٥٠)، والنَّفس تميل إلى عدمه، و**العمل عليه**"(١٥١).

وقال بجواز تَلْقِين الميت: الحنفيَّة في قول(١٥٢)، والمالكيَّة(١٥٣)، والشَّافعيَّة(١٥٤).

---

(١٤٨) البناية شرح الهداية، للعيني (١١٨/٣)؛ النهر الفائق، لابن نجيم (٣٧٠/١)؛ حاشية ابن عابدين (١٧٥/٢).
(١٤٩) الحاوي الكبير، للماوردي (٤٩٣/٢)؛ التهذيب، للبغوي (٣٧٧/٢)؛ روضة الطالبين، للنووي (٧٣/٢).
(١٥٠) الهِدَايَة، لأبي الخطاب ص (١٢٣)؛ الإقناع، للحجاوي (٢٣٢/١)؛ كشاف القناع، للبُهُوتي (١٣٥/٢).
(١٥١) الإنصاف (٢٢٩/٦– ٢٣١).
(١٥٢) تبيين الحقائق، للزيلعي (٢٣٤/١)؛ النهر الفائق، لابن نُجَيْم (٣٨٠/١)؛ حاشية ابن عابدين (١٩١/٢).
(١٥٣) التاج والإكليل، للمواق (٥٢/٣)؛ مواهب الجليل، للحطاب (٢٢٠/٢)؛ الفواكه الدواني، للنفراوي (٢٨٤/١).
(١٥٤) روضة الطالبين، للنووي (١٣٧/٢)؛ تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي (٩٢/٣)؛ نهاية المحتاج، للرملي (٤٣٦/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣١٣ – ٣٦٧ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

وقال بعدم التَّلْقِين: الحنفيَّة في قول آخر(١٥٥)، وبعض المالكيَّة(١٥٦).

الموضع الثَّالث: في مسألة: (بيع ما فُتِحَ عَنْوةً(١٥٧))، عند شرح قول الـــمُصَنِّف: (ولا يَصِحُّ بيع ما فُتِحَ عَنْوةً، ولم يُقْسَم؛ كأرض الشِّام، والعِراق، ومِصر، ونحوها)، قال الـــمَرْدَاوِيّ: "هذا الـــمَذْهَب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وعنه، يَصِحُّ، ذكرها الْحَلْوَانِيُّ، واختارها الشَّيخ تَقِيّ الدِّين، وذكره قولًا عندنا، قلتُ: و**العمل عليه في زمننا**"(١٥٨).

ووافق الحنابلة في هذه المسألة: المالكيَّة(١٥٩)، والشَّافعيَّة(١٦٠).

وخالفهم الحنفيَّة، فقالوا: بصحة بيع ما فتح عَنْوةً وإن لم يقسم(١٦١).

الموضع الرَّابع: في مسألة: (الخُطبة في عقد النكاح)، عند شرح قول الـــمُصَنِّف: (ويستحب عقد النِّكاح مساء يوم الجُمُعة، وأن يخطب قبل العَقْد بخطبة ابن مســـعود)، قال الـــــمَرْدَاوِيّ: "قوله: (وأن يخطب قبل العَقْد بخطبة ابن مســـعود) وهذا المَذْهَب(١٦٢) أيضًا، وعليه الأصحاب، و**العمل عليه قديمًا وحديثًا**"(١٦٣).

---

(١٥٥) البناية شرح الهداية، للعيني (١٧٧/٣)؛ النهر الفائق، لابن نُجَيْم (٣٨٠/١)؛ حاشية ابن عابدين (١٩١/٢).

(١٥٦) التاج والإكليل، للمواق (٥٢/٣)؛ مواهب الجليل، للحطاب (٢٢٠/٢)؛ الفواكه الدواني، للنفراوي (٢٨٤/١).

(١٥٧) (**ما فُتِحَ عَنْوةً**): يعني الأرض الَّتي فتحها المسلمون بالسَّيف والقهر والغلبة لا بالصُّلح. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (٣١٥/٣)؛ المطلع على ألفاظ المقنع، للبعلي ص (٢٥٧)؛ المبدع، لابن مفلح (٣٤١/٣).

(١٥٨) الإنصاف (٦٢/١١).

(١٥٩) المدونة، للإمام مالك (٣٣٤/١)؛ المختصر الفقهي، لابن عرفة (١٢٠/٣)؛ التاج والإكليل، للمواق (٥٦٨/٤).

(١٦٠) روضة الطالبين، للنووي (٢٧٥/١٠)؛ مغني المحتاج، للشربيني (٥٠/٦)؛ نهاية المحتاج، للرملي (٧٨/٨).

(١٦١) تبيين الحقائق، للزيلعي (٢٧٢/٣)؛ البحر الرائق، لابن نجيم (١١٣/٥)؛ حاشية ابن عابدين (١٧٨/٤، ١٧٩).

(١٦٢) الكافي، لابن قدامة (٢٤/٣)؛ الممتع، لابن المُنَجَّى (٥٤٤/٣)؛ المبدع، لابن مفلح (٩٣/٦).

(١٦٣) الإنصاف (٨١/٢٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣١٣ – ٣٦٧ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

وذهب إلى ذلك: الحنفيَّة(١٦٤)، والمالكيَّة(١٦٥)، والشَّافعيَّة(١٦٦).

الموضع الخامس: في مسألة: (ثبوت ولاية القضاء بالاسْتِفاضَة)، عند شرح قول الـمُصَنِّف: (وقال القاضي: تثبت بالاسْتِفاضَة، إذا كان بلده قريبًا تستفيض فيه أخبار بلد الإمام)، قال الـمَرْدَاوِيّ: "تنبيهان: أحدهما، حَدَّ الأصحاب البلد القريب بخمسة أيام فما دون، وأطلق الأدمي الاسْتِفاضَة، وظاهره مع البُعْد، قال في «الفُرُوع»: وهو متجه، قلتُ: وهو الصَّواب، و**العمل عليه في الغالب**، وهو قول أصحاب أبي حنيفة"(١٦٧).

ووفق الحنابلة في تقييد الاسْتِفاضَة بالبلد القريب الشَّافعيَّة(١٦٨).

وخالف في ذلك الحنفيَّة(١٦٩)، والمالكيَّة(١٧٠)، حيث أطلقوا الاسْتِفاضَة، ولم يقيِّدوها بالبلد القريب.

ثالثًا: مواضع مصطلح (المعمول به)، وهي ثلاثة مواضع:

(١٦٤) المبسوط، للسرخسي (١٦/٥)؛ البحر الرائق، لابن نُجَيْم (٨٧/٣)؛ حاشية ابن عابدين (٨/٣).
(١٦٥) التاج والإكليل، للمواق (٢٥/٥)؛ مواهب الجليل، للحطاب (٤٠٧/٣)؛ شرح مختصر خليل للخرشي (١٦٧/٣).
(١٦٦) المهذب، للشيرازي (٤٣٧/٢)؛ كفاية النبيه، لابن الرفعة (٧٥/١٣)؛ مغني المحتاج، للشربيني (٢٢٤/٤).
(١٦٧) الإنصاف (٢٧٠/٢٨).
(١٦٨) روضة الطالبين، للنووي (١٣١/١١)؛ كفاية النبيه، لابن الرفعة (٨٠/١٨)؛ مغني المحتاج، للشربيني (٢٧٨/٦).
(١٦٩) الاختيار، لابن مودود (١٤٣/٢)؛ العناية، للبابرتي (٣٨٨/٧)؛ مجمع الأنهر، لشيخي زاده (١٩٢/٢).
(١٧٠) القوانين الفقهية، لابن جزي ص (٢٠٥)؛ المعيار المعرب، للوَنْشَرِيسي (٦٩/١)؛ شرح مختصر خليل للخرشي (٢١٢/٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣١٣ – ٣٦٧ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

الموضع الأوَّل: في مسألة: (استدارة المُؤَذِّن عند الحَيعَلَة[١٧١])، عند شرح قول المُصَنِّف: (فإذا بلغ الحَيعَلَة التَفَتَ يمينًا وشمالًا ولم يَسْتَدِر[١٧٢])، قال المَرْدَاوِيّ: "هذا المَذْهَب مطلقًا[١٧٣]، وعليه الجمهور، وقال في «تَجْرِيد العِنايَة»: هذا الأظهر، وجزم به في «الوَجِيز»، و«المُنْتَخَب»، وغيرهما، واختاره ابن عَبْدُوس في «تَذْكِرَته»، وقدَّمه في «الفُرُوع»، و«الرِّعايتين»، و«الحاوِيين»، و«النَّظْم»، و «ابن تَمِيم»، و«المُحَرَّر». وعنه، يُزِيل قدميه[١٧٤] في مَنَارة ونحوها، نصره القاضي في «الخِلاف» وغيره، واختاره المجد، وجزم به في «الرَّوْضَة»، و«المَذْهَب الأَحْمَد»، و«الإِفَادات»، و«المُنَوِّر»، قلتُ: وهو الصَّواب؛ لأنَّه أبلغ في الإِعْلام، وهو **المعمول به**، زاد أبو المعالي، يفْعَلُ ذلك مع كِبَر البلد"[١٧٥].

ووافق الشَّافعيَّةُ[١٧٦] الحنابلةَ في عدم استدارة المُؤَذِّن على المَنَارة عند الحَيعَلَة.

وذهب إلى القول بالاستدارة الحنفيَّة[١٧٧]، والمالكيَّة[١٧٨]؛ لقصد الإسماع، وهو القول الذَّي صَوَّبه المَرْدَاوِيّ.

قال الحنفيَّة: لا بأس أن يُحَوِّل قدميه إذا كان على مَنارة؛ لإعلام النَّاس[١٧٩].

---

(١٧١) **الحَيعَلَة**: في اللُّغة (قول حَيَّ على الشَّيء)؛ والمراد بها في اصطلاح الفقهاء: قول المؤذن: حَيَّ على الصَّلاة، حَيَّ على الفلاح. ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري (٢٤٠/٣)؛ تحرير ألفاظ التَّنبيه، للنَّووي ص (٥٢)؛ المطلع على ألفاظ المقنع، للبعلي ص (٦٧)؛ المصباح المنير، للفيومي (١٦٠/١).

(١٧٢) (**ولم يَسْتَدِر**): أي لا يحرِّك قدميه ويدور بكامل بدنه، بل يثبتهما ويلتفت يمينًا وشمالًا بأعلى بدنه (رأسه وعنقه وصدره)؛ حتَّى يبقي بدنه على استقبال القبلة. ينظر: المبدع، لابن مفلح (٢٨٣/١)؛ كشاف القناع، للبُهُوتي (٢٤٠/١)؛ مطالب أولي النهى، للرحيباني (٤٧٤/١).

(١٧٣) الممتع، لابن المُنَجَّى (٢٧١/١)؛ المبدع، لابن مفلح (٢٨٣/١)؛ كشاف القناع، للبُهُوتي (٢٤٠/١).

(١٧٤) (**يُزِيل قدميه**): يعني يحركهما عند التفاته في الحيعلتين، ليسهل الالتفات بكامل البدن. ينظر: نيل المارب، لابن أبي تغلب (١١٦/١)؛ وبل الغمامة، لعبد الله الطيار (١٩٥/١).

(١٧٥) الإنصاف (٧٧/٣).

(١٧٦) الإقناع، للماوردي ص (٣٥)؛ التهذيب، للبغوي (٣٥/٢)؛ العزيز شرح الوجيز، للرافعي (٤١٤/١).

(١٧٧) تحفة الفقهاء، للسَّمَرْقندي (١١١/١)؛ الجوهرة النيرة، للحداد (٤٥/١)؛ البحر الرائق، لابن نجيم (٢٧٢/١).

(١٧٨) التوضيح، لخليل (٢٩٤/١)؛ التَّاج والإكليل، للمواق (٩٦/٢)؛ مواهب الجليل، للحطاب (٤٤١/١).

(١٧٩) ينظر: تحفة الفقهاء، للسَّمَرْقندي (١١١/١)؛ الجوهرة النيرة، للحداد (٤٥/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣١٣ – ٣٦٧ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

وجاء في كتب المالكيَّة: أجاز مالك الدَّوَران والالْتِفات عن القبلة لقصد الإسماع(١٨٠).

الموضع الثَّاني: في مسألة: (كيفية وضع اليَدَيْن في جلوس التَّشهد)، عند شرح قول الـمُصَنِّف: (ويضع يده اليُمنى على فخذه اليُمنى، ويقبض منها الخِنْصَر وَالبِنْصِر، ويُحَلِّق الإبهام مع الوسطى)، قال الـمَرْدَاوِيّ: "هذا الـمَذْهَب(١٨١)، وعليه جماهير الأصحاب، وهو **المعمول به**"(١٨٢).

ووافق الحنابلةَ في هذه المسألة الحنفيَّةُ(١٨٣)، والمالكيَّةُ(١٨٤)، وكذلك الشَّافعيَّة إلَّا أنَّهم فيما يُفْعَل بالإبهام والوسطى لهم ثلاثة أقوال، منها قول موافق للجمهور(١٨٥).

الموضع الثَّالث: في مسألة: (توجيه الـمُحْتَضَر إلى القِبْلَة)، عند شرح قول الـمُصَنِّف – وهو يتحدَّث عمَّا يُفْعَل بالـمُحْتَضَر – : (ويوجهه إلى القِبْلَة)، قال الـمَرْدَاوِيّ: "وهذا ممَّا لا نزاع فيه، لكن أكثر النُّصوص عن الإمام أحمد، على أن يُجْعَل على جَنْبِه الأيمن، وهو الصَّحيح من المَذْهَب(١٨٦)، قال في «الفائِق»: وهو الأفضل، قال المجد: وهو المشهور عنه، وهو أصح، وقدَّمه في «الفُرُوع»، وقال: نقله الأكثر، وقدَّمه ابن تَمِيم، و«الرِّعاية». وعنه، مُسْتَلْقٍ على قَفَاه أفضل، وعليها أكثر الأصحاب، قال في «مَجْمَع البَحْرَين»: اختاره أبو الخطَّاب، والشَّيخ، يعنى به الـمُصَنِّف، وعليها الأصحاب، قال في «الفُرُوع»: واختاره الأكثر، قال أبو المعالي: اختاره أصحابنا، قلتُ: وهذا **المعمول به**، بل ربَّما شقَّ جعله على جَنْبِه الأيمن"(١٨٧).

وقال بوضع المحتضر على جنبه الأيمن الشَّافعيَّة في أصح الوجهين عندهم(١٨٨).

---

(١٨٠) التوضيح، لخليل (٢٩٤/١)؛ مواهب الجليل، للحطاب (٤٤١/١).
(١٨١) الكافي، لابن قدامة (٢٥٥/١)؛ الممتع، لابن المُنَجَّى (٣٧٠/١)؛ الفروع، لابن مفلح (٢٠٧/٢).
(١٨٢) الإنصاف (٥٣٣/٣).
(١٨٣) بدائع الصنائع، للكاساني (٢١٤/١)؛ المحيط البرهاني، لابن مَازَةَ (٣٦٩/١)؛ حاشية ابن عابدين (٥٠٨/١).
(١٨٤) التاج والإكليل، للمواق (٢٤٨/٢)؛ الفواكه الدواني، للنفراوي (١٩٢/١)؛ حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢٨٢/١).
(١٨٥) العزيز شرح الوجيز، للرافعي (٥٣٠/١)؛ المجموع شرح المهذب، للنووي (٤٥٣/٣)؛ مغني المحتاج، للشربيني (٣٧٨/١)
(١٨٦) المحرَّر، لابن تيمية (١٨١/١)؛ المبدع، لابن مفلح (٢٢٠/٢)؛ منتهى الإرادات، لابن النجار (٣٨٦/١).
(١٨٧) الإنصاف (١٧/٦).
(١٨٨) روضة الطالبين، للنووي (٩٦/٢)؛ تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي (٩٢/٣)؛ مغني المحتاج، للشربيني (٥/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣١٣ – ٣٦٧ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

وقال الحنفيَّة(١٨٩)، والمالكيَّة(١٩٠)، والشَّافعيَّة في الوجه الآخر(١٩١): يوضع مستلقيًا على قَفَاه إن شَقَّ وضعه على جَنْبِه.

جاء في كتب الحنفيَّة: السُّنَّة أن يضجع المحتضر على شقه الأيمن، إلَّا أن العرف قد جرى بين النَّاس أن يضجع مستلقيًا على قفاه نحو القبلة؛ لما قيل: إنَّ هذا أيسر لخروج الرُّوح(١٩٢).

وقال أبو المعالي الجويني من الشَّافعيَّة: "الذَّي كان يقطع به شيخي أن المحتضَر يُلقَى على قفاه، وأخمصاه إلى القِبْلَة، وذكر العراقيون: أنَّه يُلقَى على جنبه الأيمن كما يفعل في لحده، ولست أثق بهذا؛ فإنَّ عمل النَّاس على خلاف هذا"(١٩٣).

وقال الزركشي الحنبلي: "الأفضل فيه الاستلقاء على ظهره، ورجلاه إلى القبلة، في رواية اختارها أبو الخطاب؛ لأنه أسهل في خروج روحه"(١٩٤).

الموضع الرَّابع: في مسألة: (تناضل(١٩٥) المتسابقين على أن السَّبق لأبعدهما رمْيًا)، قال المَرْدَاوِيّ: "فائدة: لا يصِحُّ تَناضُلُهما على أنَّ السَّبْقَ لأبعدِهما رَمْيًا على الصَّحيحِ من المذهب، زاد في «التَّرْغِيب»، من غير تقدير، وقيل: يصِحُّ، اختاره الشَّيخ تقيُّ الدِّينِ، قاله في «الفائق»، وهو **المَعْمولُ به عندَ الرُّماةِ الآنَ في أماكِن كثيرة**"(١٩٦).

---

(١٨٩) تحفة الفقهاء، للسَّمَرْقندي (١٩١/١)؛ تبيين الحقائق، للزيلعي (٢٣٤/١)؛ الجوهرة النيرة، للحداد (١٠١/١).
(١٩٠) التاج والإكليل، للمواق (٢٢/٣)؛ مواهب الجليل، للحطاب (٢١٩/٢)؛ شرح مختصر خليل للخرشي (١٢١/٢).
(١٩١) نهاية المطلب، للجويني (٦/٣)؛ الوسيط في المَذْهَب، للغزالي (٣٦٢/٢)؛ العزيز شرح الوجيز، للرافعي (٣٩٢/٢).
(١٩٢) ينظر: تحفة الفقهاء، للسَّمَرْقندي (١٩١/١)؛ تبيين الحقائق، للزيلعي (٢٣٤/١)؛ الجوهرة النيرة، للحداد (١٠١/١).
(١٩٣) نهاية المطلب في دراية المَذْهَب (٦/٣).
(١٩٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٧٨/٢).
(١٩٥) أي: يستبقون أو يتبارون في الرَّمي، وانْتَضَلَ القومُ وتَناضَلوا، أي رموا للسَبْقِ. ينظر: الصِّحاح، للجوهري (١٨٣١/٥)؛ مقاييس اللُّغة، لابن فارس (٤٣٦/٥)؛ لسان العرب، لابن منظور (٦٦٥/١١).
(١٩٦) الإنصاف (١٨/١٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣١٣ – ٣٦٧ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

وقد ذهب المالكيَّة[١٩٧]، والحنابلة[١٩٨] إلى عدم جواز التَّناضل على أن السَّبق للأبعد رمْيًا.

وذهب الحنفيَّة في ظاهر المذهب[١٩٩]، والشَّافعية[٢٠٠] إلى جواز ذلك، وهو القول الَّذي ذكر المَرْدَاوِيّ أنَّ عليه العمل.

المطلب الثَّاني: تحرير مصطلح (عليه العَمَل) ومرادفاته:

النَّاظر في المصطلحات الثَّلاثة – (عليه العَمَل)، و(العمل عليه)، و(المعمول به) – الواردة في المسائل الَّتي ذكرها المَرْدَاوِيّ هنا؛ يجد أنَّ معانيها متقاربة ويجمعها معنى عامٌّ واحد؛ ولذلك فهي من المترادِفات.

والَّذي يظهر أنَّ المَرْدَاوِيّ يقصد بهذه المصطلحات بيان أنَّ هذه المسائل قد جرى عليها عمل النَّاس في عصره ومصره، بغض النَّظر عن مذاهبهم ومشارِبهم الفقهيَّة.

وجعلتُ ذلك خاصًا بعصر المَرْدَاوِيّ ومصره؛ لأنَّ هذا الَّذي يدُلُّ عليه الواقع والمنطق، فالإنسان دائمًا يحكي العمل الَّذي شاهده في زمانه ومكانه، وأقصد بذلك المصطلحات المطلقة دون تقييد كـ (عليه العَمَل)، و(العمل عليه)، و(المعمول به)، أو الَّتي قيدها المَرْدَاوِيّ بزمانه.

وقد أطلق مصطلح (عليه العَمَل) في ثلاثة مسائل، وهي: مسألة (تغير عادة الحَيْض عند النِّساء)، ومسألة (حَبْس المُفْلِس)، ومسألة (تنفيذ القاضي لما وجده في قِمَطْرِه).

وأطلق مصطلح (العمل عليه) في مسألتين، هما: مسألة (التَّكبير في خطبة العِيد)، ومسألة (تَلْقِين الميت).

وأطلق مصطلح (المعمول به) في مسائله الثلاثة، وهي: مسألة (استدارة المُؤَذِّن عند الحَيعَلَة)، ومسألة (صفة اليَدَيْن في جلوس التَّشهد)، ومسألة (توجيه المُحْتَضَر إلى القِبْلَة).

---

(١٩٧) المختصر الفقهي لابن عرفة (١٨١/٣)؛ التاج والإكليل، للمواق (٦١٠/٤)؛ مواهب الجليل، للحطاب (٣٩١/٣).
(١٩٨) الفروع، لابن مفلح (١٩٢/٧)؛ منتهى الإرادات، لابن النجار (١٣٦/٣)؛ كشاف القناع، للبُهُوتي (٥٠/٤).
(١٩٩) بدائع الصنائع، للكاساني (٢٠٦/٦)؛ تبيين الحقائق، للزيلعي (٢٢٧/٦، ٢٢٧)؛ حاشية ابن عابدين (٧٥٣/٦).
(٢٠٠) منهاج الطالبين، للنووي ص (٣٢٥)؛ مغني المحتاج، للشربيني (١٧٣/٦)؛ نهاية المحتاج، للرملي (١٧٠/٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣١٣ – ٣٦٧ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

وقيَّد المَرْدَاوِيّ مصطلح (العمل عليه) بزمانه في مسألة واحدة فقط، وهي مسألة (بيع ما فُتِحَ عَنْوةً).

أمَّا في المسائل الأخرى، فقد وردت هذه المصطلحات مضافةً إليها بعض العبارات الموضِّحة لها وهي تتعلَّق بالزَّمان، والمكان، ونسبة عمل النَّاس بالمسألة.

فقال المَرْدَاوِيّ في مسألة (الأذان بالمَنارة والإقامة في الأسفل): "عليه العَمَل في جميع الأمصار والأعصار"، وقال في مسألتي (صلاة التَّراويح في المسجد)، و(إخراج المَيازِيب إلى الطَّريق): "عليه العَمَل في كُلِّ عصر ومصر"، وقال في مسألة: (تأجير الأرض ومساقاة شجرها): "عليه العمل في بلاد الشَّام"، فأضاف إلى مصطلح (عليه العَمَل) عبارات تتعلق بالزَّمان والمكان، فوضَّح بها أنَّ هذه المسائل معمول بها في كُلِّ الأعصار والأمصار. وقال في مسألة (تولية القاضي المُقَلِّد): "عليه العَمَل من مُدَّة طويلة"، فبيَّن بذلك مُدَّة العمل بهذه المسألة.

والملاحظ أنَّ مصطلح (عليه العَمَل) هو الَّذي أخذ النَّصيب الأكبر من هذه الإضافات، ويُعَدُّ هو المصطلح الأصل؛ لأنَّ المَرْدَاوِيّ كرَّره ثماني مرات، وكرَّر مصطلح (العمل عليه) خمس مرات، وكرَّر مصطلح (المعمول به) أربع مرات فقط.

أما مصطلح (العمل عليه)، فقد حظي بإضافة عبارتين:

العبارة الأُولى: (قديمًا وحديثًا) في مسألة (الخُطبة في عقد النكاح)، فقال فيها المَرْدَاوِيّ: "العمل عليه قديمًا وحديثًا".

والعبارة الثَّانية: (في الغالب) في مسألة (ثبوت ولاية القضاء بالاسْتِفاضَة)، حيث قال فيها: "العمل عليه في الغالب".

وأمَّا مصطلح (المعمول به) فقط حظي بإضافة عبارة واحدة، وهي (عند الرُّماة الآن في أماكن كثيرة)، في مسألة: (تناضل المتسابقين)، وهو أقلُّ المصطلحات الثَّلاثة تكرارًا كما سبق.

وقد قلتُ: إنَّ المَرْدَاوِيّ يقصد بهذه المصطلحات بيان أنَّ هذه المسائل قد جرى عليها عمل النَّاس بغض النَّظر عن مذاهبهم الفقهيَّة؛ لأنَّ المَرْدَاوِيّ لم يقيِّد هذه المصطلحات بمذهب مُعَيَّن كما فعل في مصطلحات المبحث الثَّاني، حيث قيَّدها بمذهبه مذهب الحنابلة.

أمَّا المصطلحات في هذا المبحث فقد أطلقها المَرْدَاوِيّ ولم يقيِّدها بمذهب مُحَدَّد؛ لبيان أنَّ النَّاس بشتى مذاهبهم قد جرى عملهم بهذه المسائل، ويدلُّ لذلك عِدَّة أمور:

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣١٣ – ٣٦٧ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

الأمر الأوَّل: أنَّ المعمول به في بعض هذه المسائل، قد يكون مخالفًا لما عليه الـمَذْهَب الحنبلي، بل قد نصَّ الـمَرْدَاوِيّ على مسائل انفرد بها الحنابلة، والعمل على خلافها، وهو قول الجمهور، ومن هذه المسائل:

مسألة (تغير عادة الحيض عند النِّساء)، فعند الحنابلة أنَّ المرأة لا تَلْتَفِت إلى ما خرج عن العادة حتَّى يتكرَّر ثلاثًا أو مرَّتين، وعند الجمهور أنَّها تصير إليه من غير تكرار، وهو القول الَّذي عليه العمل.

وأيضًا مسألة (موضع الأذان والإقامة) فعند الحنابلة أنَّ المؤذن يقيم في موضع أذانه، وعند الجمهور أنَّه يُؤَذِّن بالـمَنارة ويُقِيم أسفل، وهو الَّذي عليه العمل.

وكذلك مسألة (إخراج الـمَيازِيب إلى الطَّريق) فعند الحنابلة لا يجوز إخراجها إلا بإذن أهلها، والجمهور يقولون بالجواز، وهو المعمول به.

وهذا بخلاف مصطلحات الـمَرْدَاوِيّ الَّتي ذكر أنَّ عليها العمل في مذهبه كما في المبحث الثَّاني، فجميع المسائل هناك هي المَذْهَب أو الصَّحيح من المَذْهَب، بل بعضها ممَّا انفرد الحنابلة بالقول بها والعمل عليها، كما سبق بيانه.

الأمر الثَّاني: أنَّ هناك بعض علماء المذاهب الأخرى من غير الحنابلة، قد نصَّ في بعض هذه المسائل على أنَّ العمل عليها، ومن ذلك: مسألة (صلاة التَّراويح جماعة في المسجد)، فقد قال فيها ابن شَاس وهو من المالكيَّة: "تستحب الجماعة في التراويح تأسِّيًا بعمر رضي الله عنه، ولاستمرار العمل عليه"، مع أنَّ الأفضل عند المالكيَّة الانفراد بصلاة التراويح في البيت لأجل السَّلامة من الرِّياء.

ومن ذلك أيضًا مسألة: (توجيه الـمُحْتَضَر إلى القِبْلَة)، فقد جاء في كتب الحنفيَّة: "إنَّ العرف قد جرى بين النَّاس أن يضجع المُحْتَضَر مستلقيًا على قفاه نحو القبلة"، وذكر الجويني وهو من الشَّافعيَّة: أنَّ عمل النَّاس على هذا.

الأمر الثَّالث: الملاحظ أنَّ عمل النَّاس بهذه المسائل في الغالب ليس مرتبطًا بالرَّاجح أو المشهور في المذاهب الفقهيَّة، وإنَّما هو مرتبط بمصلحةٍ عامَّةٍ ترفع عن النَّاس الحرج والمشقَّة، وإن كانت موافقةً لقولٍ غيرِ راجحٍ ولا مشهور، ولكن له حظٌّ من النَّظر؛ ولذلك نجد أنَّ الفقهاء ينصُّون على المصلحة الَّتي دعت إلى العمل بمسألة ما، وفيما يلي ذكر لبعض هذه المسائل المذكورة هنا، وهي:

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣١٣ – ٣٦٧ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

مصطلح (المعمول به) وما في معناه الإنصاف (عرض وتحليل) عند المَرْدَاوِيّ في كتابه

١) مسألة (تغير عادة الحيض عند النِّساء) فالـــمَرْدَاوِيّ صوَّب فيها القول بأن تصير المرأة إلى ما خرج عن العادة من غير تكرار، وقال: "وهو الصَّواب، وعليه العَمَل"، ثم علَّل ذلك بقوله: "ولا يَسَعُ النِّساء العمل بغيره"، مع أنَّ هذا القول مَرْجُوح في المَذْهَب الحنبلي.

٢) مسألة (الأذان بالمَنارة والإقامة في الأسفل)، فقد صوَّب هذا الـمَرْدَاوِيّ أيضًا، وقال: "هو الصَّواب، وعليه العَمَل في جميع الأمصار والأعصار"، ثم قال في تعليل ذلك: "نقل جعفر بن محمد، يستحب ذلك لِيَلْحَقَ (آمين) مع الإمام"، مع أنَّ هذا القول مَرْجُوح في المَذْهَب الحنبلي أيضًا.

٣) مسألة (صلاة التَّراويح جماعة في المسجد)، فالمالكيَّة علَّلوا العمل بهذه المسألة، بأنَّ السَّبب في ذلك هو حتَّى لا تُعَطَّل المساجد من صلاة التَّراويح، مع أنَّهم يرون أفضلية صلاة التَّراويح منفردًا في البيت.

٤) مسألة: (حبس المُفْلِس)، فالـمَرْدَاوِيّ بعد أن صوَّب القول بذلك، قال: "ولا تخلص الحقوق في هذه الأَزْمِنَة غالبًا إلَّا به"، وهذا تعليل للعمل بحبس المُفْلِس.

٥) مسألة: (تَوْلِية القاضي المُقَلِّد للضَّرورة)، قال الـــمَرْدَاوِيّ بعدها: "وعليه العَمَل من مُدَّة طويلة، وإلا تعطَّلت أحكام النَّاس"، فذكر المصلحة من العمل بذلك، وهو خشية تعطيل أحكام النَّاس.

٦) مسألة: (تنفيذ القاضي لما وجده في قِمَطْرِه)، قال الزَّيلعي الحنفي في تعليلها: "فلو لم يَكْتَفِ بما يجده في قِمَطْرِه لتعطَّل أحوال النَّاس"، وجاء في النَّوادر والزِّيادات لابن أبي زيد القيرواني: "وإلا أضرَّ ذلك بالنَّاس".

٧) مسألة (التَّكبير في خطبة العيد) فبيَّن فيها الـــمَرْدَاوِيّ أنَّ المعمول به أن يقول الخطيب تكبيرات العيد مع بداية الخطبة وهو قائم، ثم علَّل ذلك بقوله: "فلا جلسة ليستريح إذا صعد؛ لعدم الأذان هنا، بخلاف الجمعة".

٨) مسألة: (استدارة المُؤَذِّن عند الحَيعَلَة)، فقد صوَّب القول بها الـمَرْدَاوِيّ، ثم علَّل ذلك بقوله: "لأنَّه أبلغ في الإِعْلام"، وقال الحنفيَّة: "لِإعلام النَّاس"، وقال المالكيَّة: "لقصد الإسماع".

٩) مسألة: (توجيه الـــمُحْتَضَر إلى القِبْلَة) فيكاد أن يكون هناك اتِّفاق بين الفقهاء على أفضلية جعل الـــمُحْتَضَر على جَنْبِه الأيمن، ولكن مع ذلك يرون أنَّ العمل على أن يوضع مستلقيًا على قَفَاه، وعلَّل ذلك الـــمَرْدَاوِيّ بقوله: "ربَّما

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣١٣ – ٣٦٧ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

شقَّ جعله على جَنْبِه الأيمن"، وقال بمثل قول الـــمَرْدَاوِيّ: الحنفيَّة، والمالكيَّة، وبعض الشَّافعيَّة، كما هو مذكور سابقًا في المسألة، وعلَّل ذلك أيضًا بعض الشَّافعيَّة والحنابلة بأنَّه أيسر لخروج الرُّوح.

الخاتمة

الحمد لله رب العالَمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسَلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أمَّا بعد:

فيجدُر بي في نهاية هذا البحث أنْ أبيِّن أهمَّ ما توصلتُ إليه من نتائجَ وأهم التوصيات التي أراها تستحق الذكر.

أولًا: النتائج:

١) أنَّ الإمام علاء الدِّين الـــمَرْدَاوِيّ له مكانة مرموقة في المذهب الحنبلي، وهو من محققِّي المذهب ومنقِّحيه ومصحِّحيه.

٢) أنَّ كتاب "الإنصاف في معرفة الرّاجِح من الخِلاف"، للـــمَرْدَاوِيّ يُعَدُّ من أهمِّ كتب الحنابلة المعتمدة والمحرَّرة، ويحتل منزلة رفيعة بينها.

٣) أنَّ مصطلح (المعمول به) والمصطلحات الَّتي في معناه، مبدأها كان من المذهب المالكي.

٤) أكثر المذاهب استخدامًا لهذه المصطلحات، المالكيَّة، ثم الحنابلة، ثم الشَّافعيَّة، فالحنفيَّة.

٥) أنَّ الإمام المَرْدَاوِيّ يعدُّ من أكثر علماء الحنابلة استخدامًا لهذه المصطلحات، وتفننًا في ألفاظها.

٦) أنَّ مصـــطلح (المعمول به) والمصـــطلحات الَّتي في معناه لها إطلاقان: **الأول**: إطلاقها على الأقوال الرَّاجحة والمشـــهورة، الَّتي اســـتمر عليها عمل النَّاس قديمًا وحديثًا، وجرت به الأحكام، وعرفه الجاهل والعالم، و**الثاني**: إطلاقها على الأقوال الضعيفة أو غير المشهورة الَّتي يجري العرف بها أو تقتضيها الضرورة أو المصلحة العامَّة أو لأنَّ الأخذ بها أرفق بالنَّاس، أو لدرء مفسدة أو غيرها من الموجبات.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣١٣ – ٣٦٧ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

٧) ذكر الـمَرْدَاوِيّ مصطلح (المعمول به في الـمَذْهَب) في ستة مواضع، ومصطلح (المعمول به عند الأصحاب)، في موضعين، ومصطلح (عليه العَمَل في الـمَذْهَب) في موضع واحد، ومصطلح (عليه العَمَل عند أكثر الأصحاب) في موضع واحد، ومصطلح (المَذْهَب المعْمول عليه) في موضع واحد.

٨) أنَّ مقصود الـمَرْدَاوِيّ بهذه المصطلحات بيان أنَّ هذه المسائل عليها العمل في مذهب الحنابلة بغض النظر عن المذاهب الأخرى.

٩) ذكر الـمَرْدَاوِيّ مصطلح (عليه العَمَل) في ثمانية مواضع، ومصطلح (العمل عليه) في خمسة مواضع، ومصطلح (المعمول به) في أربعة مواضع.

١٠) أنَّ الـمَرْدَاوِيّ يقصد بهذه المصطلحات بيان أنَّ هذه المسائل قد جرى عليها عمل النَّاس في عصره ومصره، بغض النَّظر عن مذاهبهم ومشارِبهم الفقهيَّة.

ثانيًا: التوصيات:

١) أقترح دراسة مصطلح (المعمول به) وما في معناه في المذهب الحنبلي عمومًا، وفي المذاهب الفقهيَّة الأخرى.

٢) أوصي بتناول المصطلحات الأخرى الواردة في كتاب "الإنصاف" للـمَرْدَاوِيّ بالجمع والدِّراسة، فالكتاب مليءٌ بالمصطلحات، وبه مادة خصبة للبحث والدِّراسة.

أوصي الباحثين المختصين بالاعتناء بمصطلحات العلماء المحقِّقين الَّتي ترد في كتبهم، ودراستها دراسةً تَحْلِيلِيَّةً دقيقة، تبيِّن دلالاتها، وتزيل اللَّبس الحاصل بشأنها لدى بعض طلبة العلم.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣١٣ – ٣٦٧ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

Almamoul bih (The applicable) and the like by Al-Mardawi In his book "Al-Insaf in Worship" Collection and Analysis

: Dr. Fahd bin Saree' bin Abdul Aziz Al-Nughaimshi
Assistant Professor Dawa Islamic Culture Department, Faculty of Sharia and Islamic Studies

This research discusses the concept of (The Applicable) and what it means according to Imam Mardawi in his book: "Al'iinsaf Fi Maerifat Alrriajih Min Alkhilaf". It came in an introduction explaining the meaning of the title, followed by two chapters, a conclusion that monitored the most prominent results of the study, and the most important recommendations.

First Chapter: Mentioning the places and synonyms of the concept (the applicable in the doctrine), and editing its meaning.

Second Chapter: Mentioning the places and synonyms of the concept (the applied) and editing its meaning.

The importance of this research is demonstrated by the fact that it relates to the Book of Al-Insaf, which is one of the most important approved Hanbali books, the highest in status, and the highest scientific value.

One of the most important results of the research is that what is meant by Al-Mardawi in the concept (the applicable in the doctrine), indicating that those issues shall be complied with in the Hanbali doctrine regardless of other doctrines and what is meant by the concept (the applied) indicating that these issues have been applied by the people of his time, regardless of their doctrines.

The most important recommendations are: recommending mentioning other concepts in the book "Al-Insaf" by Al Mardawi by collecting and studying.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣١٣ – ٣٦٧ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

المراجع والمصادر:

- الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصـــلي البلدحي (ت:٦٨٣هـ)، علق عليه: محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م.
- إرشـاد السـالك إلى أشـرف المسـالك في فقه الإمام مالك: لعبد الرحمن بن محمد بن عسـكر البغدادي، شـهاب الدين المالكي (ت:٧٣٢هـ)، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ط٣.
- الإرشاد إلى سبيل الرشاد: لمحمد بن أحمد بن أبي موسى البغدادي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- أسهل المدارك: لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت:١٣٩٧هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط٢.
- الأعلام: لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشـــقي (ت:١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.
- الإفصاح في فقه اللغة: لحسين يوسف موسى، وعبد الفتاح الصّعيدي (ت:١٣٩١هـ)، مكتب الإعلام الإسلامي – قم، ط٤، ١٤١٠هـ.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لأبي النجا موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي (ت:٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت – لبنان.
- الأم: لمحمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شـــافع المطلبي الشـــافعي (ت:٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- الإنصـاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبي الحسـن علي المرداوي (ت:٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة – مصر، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم المصري (ت:٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣١٣ – ٣٦٧ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

- بحر المذهب: لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت:٥٠٢هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.
- بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة: لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل برهان الدين المرغيناني، (ت:٥٩٣هـ)، مطبعة محمد علي صبح، القاهرة.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت:٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت:٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت:١٢٥٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- البناية شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني (ت:٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
- البهجة في شرح التحفة: لعلي بن عبد السلام بن علي التُّسُولي (ت:١٢٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
- تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق مرتضى الزبيدي (ت:١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- التاج والإكليل لمختصر خليل: لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الغرناطي المواق (ت:٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م.
- التبصرة: لأبي الحسن علي بن محمد الربعي اللخمي (ت:٤٧٨هـ)، دراسة وتحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

- تبيين الحقائق شـــرح كنز الدقائق: لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت:٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة – مصر، ط١، ١٣١٣هـ.
- التجريد: لأحمد بن محمد بن أحمد أبي الحسين القدوري (ت:٤٢٨هـ) تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية بالقاهرة، دار السلام، القاهرة – مصر، ط٢، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
- تحرير ألفاظ التنبيه: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شـرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشـق – سوريا، ط١، ١٤٠٨هـ.
- تحفة الفقهاء: لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبي بكر علاء الدين الســـمرقندي (ت:٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- تحفة المحتاج في شـــرح المنهاج: لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت:٩٧٤هـ)، مراجعة وتصـــحيح: لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ/١٩٨٣م.
- ترتيب المدارك وتقريب المسـالك: للقاضـي عياض بن موسـى اليحصـبي (ت:٥٤٤هـ)، تحقيق: محمد بن شـريفة، مطبعة فضـالة، المحمدية – المغرب، ط١.
- تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة: لصالح بن عبد العزيز آل عثيمين (ت:١٤١٠هـ)، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- التلقين في الفقه المالكي: لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصـر البغدادي المالكي (ت:٤٢٢هـ)، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- تهذيب اللغة: لأبي منصـور محمد بن أحمد الأزهري (ت:٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط١، ٢٠٠١م.
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي: لحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (ت:٥١٦هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣١٣ – ٣٦٧ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

- التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: لخليل بن إسحاق الجندي، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
- الجوهر المنضد: ليوسف بن حسن ابن المِبْرَد الحنبلي (ت:٩٠٩هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض – السعودية، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠ م.
- الجوهرة النيرة: لأبي بكر بن علي بن محمد الزبيدي (ت:٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: للحسن علي بن أحمد بن مكرم العدوي (ت:١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت – لبنان، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- الحاوي الكبير: لعلي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي (ت:٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: لمحمد بن أحمد بن الحسين أبي بكر الشاشي (ت:٥٠٧هـ)، تحقيق: د. ياسين أحمد درادكة، مؤسسة الرسالة، ودار الأرقم، بيروت – عمان، ط١، ١٩٨٠م.
- الدُّر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد: لعبد الله بن علي بن حميد السبيعي (ت:١٣٤٦هـ)، تحقيق: جاسم الدَّوسري، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- الذخيرة: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت:٦٨٤هـ)، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط١، ١٩٩٤م.
- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين): لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحنفي (ت:١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- الرسالة الفقهية: لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت:٣٨٦هـ)، تحقيق: د. الهادي حمو، ود. محمد أبي الأجفان، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط٢، ١٩٩٧م.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع: لمنصور بن يونس بن صلاح البهوتي (ت:١٠٥١هـ)، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد، ومؤسسة الرسالة.

- روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق – عمان، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
- زاد المستقنع في اختصار المقنع: لأبي النجا موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي (ت:٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن علي العسّكر، دار الوطن – الرياض.
- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة: لمحمد بن عبد الله بن حميد النجدي (ت:١٢٩٥هـ)، تحقيق: بكر أبو زيد، عبد الرحمن العثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦ م.
- الشامل في فقه الإمام مالك: لبهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدمياطي (ت:٨٠٥هـ)، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي، (ت:١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي: لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت:٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
- الشرح الصغير: لأبي البركات أحمد محمد أحمد الدردير، دار المعارف، القاهرة – مصر.
- الشرح الكبير: لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت:٦٨٢هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة – مصر، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: لأحمد بن أحمد بن محمد الفاسي، المعروف بزروق (ت:٨٩٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
- شرح مختصر خليل: لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبي عبد الله (ت:١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت – لبنان.
- شرح منتهى الإرادات: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي (ت:١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣١٣ – ٣٦٧ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت:٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، ط٤، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت:٩٠٢هـ)، دار مكتبة الحياة، بيروت.
- العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب: لعمر بن عبد الكريم الجيدي، مطبعة فضالة، المغرب – المحمدية، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- العزيز شرح الوجيز: لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي (ت:٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: لعبد الله بن نجم بن شاس (ت:٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
- العناية شرح الهداية: لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي (ت:٧٨٦هـ)، دار الفكر.
- غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى: لمرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت:١٠٣٣هـ)، مؤسسة غراس، الكويت، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
- الغاية في اختصار النهاية: لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت:٦٦٠هـ)، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار النوادر، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م.
- الفروع: لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج شمس الدين المقدسي الحنبلي (ت:٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١ ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت:١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- القوانين الفقهية: أبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت:٧٤١هـ).

- الكافي في فقه الإمام أحمد: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- الكافي في فقه أهل المدينة: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت:١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- كفاية النبيه في شرح التنبيه: لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي نجم الدين ابن الرفعة (ت:٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ٢٠٠٩م.
- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة: لنجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت:١٠٦١هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- اللباب في الفقه الشافعي: لأحمد بن محمد بن أحمد أبي الحسن ابن المحاملي (ت:٤١٥هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخاري، المدينة المنورة– السعودية، ط١، ١٤١٦هـ.
- لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ: لمحمد بن محمد بن محمد، أبي الفضل تقي الدين ابن فهد (ت:٨٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأفريقي (ت:٧١١هـ)، دار صادر، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤١٤هـ.
- المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح (ت:٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت:٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ١٤١٤ هـ/١٩٩٣م.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان شيخي زاده (ت:١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣١٣ – ٣٦٧ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

- المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ١٩٩٧م.
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لأبي البركات مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن الخضر، ابن تيمية (ت:٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف، الرياض – السعودية، ط٢، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني: لبرهان الدين محمود بن أحمد ابن مازة (ت:٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
- المختصر الفقهي: لأبي عبد الله محمد بن محمد ابن عرفة التونسي المالكي (ت:٨٠٣هـ)، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، ط١، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.
- مختصر المزني: لإسماعيل بن يحي بن إسماعيل المزني، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠ م.
- مختصر خليل: لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- مختصر طبقات الحنابلة: لمحمد جميل بن عمر ابن شطّي، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦ م.
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى ابن بدران، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ.
- المدونة: لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت:١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: لمحمد بن الحسين القاضي أبي يعلى ابن الفراء (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد الكريم اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ط١ (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (ت:٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.

- مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات: لمريم محمد صالح الظفيري، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: لمصطفى بن سعد بن عبده، الرحيباني (ت:١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- المطلع على ألفاظ المقنع: لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي (ت:٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب، مكتبة السوادي، ط١ ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
- معجم اللغة العربية المعاصرة: لـــ د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت:١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
- معجم المؤلفين: لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة (ت:١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى، بيروت – لبنان، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة): لأحمد رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت – لبنان، ١٣٧٧هـ.
- المعيار المعرب: لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، (ت:٩١٤هـ)، خرجه جماعة من الفقهاء، بإشراف د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت:٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- المغني: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.
- مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبي الحسين (ت:٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- المقدمات الممهدات: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣١٣ – ٣٦٧ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (ت:٨٨٤هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض – السعودية، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- الممتع في شرح المقنع: للمنجى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (ت:٦٩٥هـ)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة، ط٣، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- منتهى الإرادات: لمحمد بن أحمد الفتوحي تقي الدين ابن النجار الحنبلي (٩٧٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
- منح الجليل شرح مختصر خليل: لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبي عبد الله المالكي (ت:١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.
- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد: لعبد الرحمن بن محمد العليمي (ت:٩٢٨هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار صادر، بيروت – لبنان، ط١، ١٩٩٧م.
- المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي: ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله، تحقيق: د. محمد محمد أمين، تقديم: د. سعيد عبد الفتاح عاشور، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب (ت:٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- النتف في الفتاوى: لعلي بن الحسين بن محمد السُّغْدي (ت:٤٦١هـ)، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، دار الفرقان –مؤسسة الرسالة – عمان الأردن – بيروت لبنان، ط٢، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- نثر الورود شرح مراقي السعود: لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ)، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد.

- نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي: لعبد السلام العسري، نشر: وزارة الأوقاف المغربية، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- نظم العقيان في أعيان الأعيان: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ)، تحقيق: فيليب حتي، المكتبة العلمية – بيروت.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لمحمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي (ت:١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- نهاية المطلب في دراية المذهب: لعبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني (ت:٤٧٨هـ) , تحقيق: أ. د. عبدالعظيم محمود الديب، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر: للمبارك بن محمد بن محمد الجزري ابن الأثير (ت:٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر الزاوى – محمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- النهر الفائق شرح كنز الدقائق: لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت:١٠٠٥هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت:٣٨٦هـ)، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.
- نيْلُ المآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب: لعبد القادر بن عمر ابن أبي تغلب (ت:١١٣٥هـ)، تحقيق: د. محمد سُليمان عبد الله الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس، ط١، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤م.
- الهداية في شرح بداية المبتدي: لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبي الحسن برهان الدين (ت:٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣١٣ – ٣٦٧ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

- وَبَل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة: لـــ أ. د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، دار الوطن، الرياض – السعودية، ط١، (١٤٢٩هـ-١٤٣٢هـ).
- الوســـيط في المذهب: محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبي حامد، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.